" طـرق إثبـات الجـنسية "

– وفقا للقانـون الجزائري والمقارن –

د. مقني بن عمـار

جامعة ابن خلدون– تيارت

ملخص البحث:

طرق إثبات الجنسية

تعتبر الجنسية حقا من حقوق الإنسان، ولا يتصور وجود إنسان بلا جنسية أو بدون حقوق مدنية أو سياسية.

وقد تخضع الجنسية للإثبات من أجل تحديد الحقوق المتفرعة عنها، خاصة وأن المركز القانوني للمواطن يختلف عن مركز الأجنبي.

وتختلف قواعد إثبات الجنسية عن القواعد العامة للإثبات بالنظر إلى أن الجنسية رابطة قانونية وسياسية تهم الفرد والدولة على حد سواء. ولهذا السبب فإنها تتميز بأحكام خاصة في إثباتها وإجراءات التقاضي بشأنها.

Résumé:

Les modes de l'affirmation de la nationalité:

La nationalité est un droit de chacun et personne ne peut être sans avoir une nationalité ou sans droits civils et politiques. L'affirmation de chaque nationalité permet de décider les droits de chaque individu. En ajoutant que le centre juridique des citoyens est différent de celui des étrangers.

Les règles de l'affirmation de la nationalité sont différentes des règles générales parce que la nationalité associe l'individu et la société juridiquement et politiquement. C'est pour cette raison qu'elle se caractérise par des dispositions spéciales dans ce domaine.

مقدمـــة:

إن مفهوم الجنسية باعتبارها **رابطة قانونية وسياسية** قد بدأ بالظهور جلياً منذ القرن السادس عشر، بظهور مفهوم الدولة الحديثة، ولم تبدأ التشريعات في معالجتها (الجنسية) إلا إعتبارا من القرن الثامن عشر.

وإذا كانت للدولة الحرية في تنظيم جنسيتها بتشريع خاص، فإن من حق كل فرد أن يتمتع بجنسية، فحق الفرد في أن يكون له جنسية نابع من أهمية الجنسية. فهي مهمة بالنسبة للدولة وللفرد على حد سواء، بالنسبة للدولة هي الأساس الذي يقوم عليه كيانها، إذ أنه لا يتصور وجود دولة بدون مواطنين، وبالنسبة للفرد، هي الركيزة التي تميز الوطني عن الأجنبي من حيث الحقوق والواجبات داخل الدولة الواحدة. ومعلوم قانونا أن مركز الوطني يختلف عن مركز الأجنبي من حيث الحقوق والواجبات، سواء في فترة السلم أو الحرب، ومن ذلك مثلا حق الإنتخاب وحق تولي الوظائف السامية في الدولة، وحق التملك وغيرها من الحقوق يقرها القانون للوطني دون الأجنبي. ونفس الشأن بالنسبة لبعض الالتزامات كواجب الخدمة الوطنية التي يفرضها القانون على الوطني دون الأجنبي.

وتنظيم القواعد الخاصة الجنسية، أمر متروك إلى المشرع الوطني، الذي يتمتع بحرية كاملة في تحديد الأفراد الذين يحملون جنسية دولته، لكن هذه الحرية، حسب ما قررته اتفاقية لاهاي المنعقدة في 12 أفريل من سنة 1930م، في شأن بعض المسائل المتعلقة بتنازع القوانين في الجنسية، ليست مطلقة، وإنما مقيدة بعدة قيود. وهي الاتفاقيات الدولية، والعرف الدولي، ومبادئ القانون الدولي المعترف بها عامة في شأن الجنسية.

غير أن الجنسية في حد ذاتها قد تكون محل منازعة إختلف الفقه القانوني في تحديد الجهة القضائية المختصة نوعيا بنظرها.

حيث يرى البعض أنها من روابط القانون العام وموضوعاتها تنبثق من سيادة الدولة ذاتها. وتبعا لذلك، فالمنازعات المتعلقة بها تخضع **للقضاء الإداري**. وهو ما سبق وأن ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية بدوائرها المجتمعة في حكم لها بتاريخ 1921/02/02. وهذا الإجتهاد أثر مباشرة في المشرع الفرنسي الذي أصدر لاحقا القانون المنظم لأحكام الجنسية بتاريخ 1927/08/10 بصبغة

القانون العام. وهو القانون تأثرت به بعض الدول العربية كمصر مثلا مع أن هذا التوجه التشريعي الفرنسي سرعان ما تم التخلي عنه بالتعديل الصادر بتاريخ 1945/10/19 أين أعطي الاختصاص بنظر دعوى الجنسية للقضاء العادي وليس الإداري كما كان عليه الأمر من قبل.

في حين يرى البعض الآخر أن الجنسية من الحقوق الشخصية، ولابد من حماية هذا الحق في الجنسية عن طريق دعوى ترفع أمام **القضاء العادي**.

وبالرجوع إلى **موقف القانون الجزائري** نجده قد إقتفى أثر المشرع الفرنسي الحالي حينما عهد إلى **القضاء العادي** صلاحية النظر في منازعات الجنسية.

والمتمعن في دعاوى الجنسية يجدها تأخذ ثلاث صور:

- صورة دعوى إدارية تتضمن الطعن في قرار إداري.
- صورة **دعوى مستقلة** (طلب أصلي) موضوعها الاعتراف بجنسيته أمام القضاء.
- صورة المنازعة المثارة في **شكل دفع أو مسألة أولية** أمام القاضي الجزائي أو المدني.

ومن خلال تبيان طبيعة الجنسية يتحدد نوع الدعوى، وبتحديد نوع هذه الدعوى يمكن معرفة الإجراءات القضائية الواجب إتباعها. وكذا طرق وإجراءات الإثبات المتبعة خلالها.

ولا شك أن إثبات الجنسية يكتسي أهمية للفرد بالدرجة الأولى قبل الدولة، لأنه يمكنه بالتبعية من المطالبة ببعض الحقوق التي لا تقرر إلا للوطنين كحق الانتخاب وحق تولي الوظائف الهامة في الدولة. وفي المقابل فإن نفي الجنسية قد يوفر حصانة لبعض الأجانب ضد بعض الواجبات الوطنية كأداء الخدمة العسكرية...

وفضلا عن ذلك تعتبر الجنسية ضابط إسناد لحل منازعات القانون الدولي الخاص. ولذا يكون مفيدا من الناحيتين الموضوعية والإجرائية إثباتها قبل الوصول إلى القانون الواجب التطبيق على المنازعة.

ويثور التساؤل هنا حول طرق الإثبات المعتمدة في إثبات الجنسية أو نفيها. فهل تخضع للقواعد العامة للإثبات أم توجد قواعد خاصة بهذا الشأن؟

هذا ما سنحاول الإجابة عنه في هذا البحث، وفق ما قدر لنا من التيسير ويسر لنا من التقدير، وذلك إنطلاقا من قانون الجنسية الجزائري الصادر بالأمر التشريعي رقم 86/70 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، المعدل والمتمم بالأمر رقم 01/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

كما سنقوم بعرض موضوع بحثنا عبر دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي وبعض القوانين العربية، مع إستعراض رأي الفقه والقضاء في هذا المجال.

وقد آثرنا أن نعتمد في معالجة هذا الموضوع خطة تتكون من مبحثين:

حيث تناولنا في **المبحث الأول:** محل وعبء الإثبات، وقسمناه إلى مطلبين:

عرضنا في المطلب الأول: محل الإثبات والقانون الواجب التطبيق.

وفي المطلب الثاني: تناولنا عبء إثبات الجنسية.

أما **المبحث الأول:** فتطرقنا فيه إلى طرق إثبات الجنسية وإثبات فقدها، وقسمناه إلى مطلبين:

في المطلب الأول: تعرضنا لإثبات التمتع بالجنسية الوطنية.

في المطلب الثاني: فخصصناه لإثبات فقدان الجنسية الوطنية والتجريد منها.

المبحث الأول: محل وعبء الإثبات

يقصد بالإثبات عموما إقامة الدليل على وجود الحق المدعى به أو نفيه بالطرق التي حددها القانون. والجنسية تعتبر حقا من الحقوق التي يتوجب إثباتها بالنظر إلى ما يترتب عنها من إختلاف في الحقوق المترفرعة عنها والمراكز القانونية المتباينة بين المواطن من جهة والأجنبي من جهة أخرى.

وعلى ذلك، فإثبات الجنسية يقصد به إقامة الدليل على تمتع شخص بجنسيته معينة أو نفيها عنه سواء كانت هي الجنسية الوطنية أم الجنسية الأجنبية.

فقد تنص بعض القوانين على أن الرعايا المقيمين بها منذ مدة معينة يحوزون جنسيتها حتى يبث العكس، ولكن هذه مجرد قرينة بسيطة يمكن دحضها بإثبات ما ينقضها.

وهنا نتساءل عن محل الإثبات في دعاوى الجنسية، ومن يتحمل عبء الإثبات؟

المطلب الأول: محل الإثبات والقانون الواجب التطبيق

يذهب الفقه إلى القول بأن الشخص المعني، لا يقوم بإثبات الحق الذي يتمسك به أو بانقضائه لأن الحق ليس عنصرا من عناصر الإثبات ولا ركنا فيه، بل هو يثبت الواقعة التي أنشأت هذا الحق أو الواقعة التي أدت إلى زوال حق معين يتمسك الغير به ضده.

ومحل الإثبات إما يكون واقعة مادية أو تصرفا قانونيا (أو الإثنيين معا). وفي الحالين يرتب القانون أثرا معينا على تحقق أي منهما. وفي مجال الإثبات يختلفان، ذلك أن الواقعة المادية تثبت بكافة طرق الإثبات، والتصرف القانوني يثبت بالطرق المحددة قانونا.

الفرع الأول: المقصود بمحل الإثبات في مادة الجنسية

قد يتخذ إثبات الجنسية طابعا إيجابيا عندما يسعى الشخص إلى رفع دعوى قضائية أو يلجأ إلى الطرق الإدارية لإثبات جنسيته الوطنية. وقد يتخذ موقفا سلبيا تجاه هذه الجنسية عندما يلجأ على الطرق القضائية أو الإدارية لنفي هذه الجنسية.

وفي مجال الجنسية [1]نجد أن واقعة الميلاد لأب جزائري (وهي واقعة مادية)، هي سبب موجب لكسب الجنسية الجزائرية الأصلية، فإذا أراد الولد أن يثبت تمتعه بالجنسية الجزائرية استنادا إلى السبب السابق ، فيجب عليه أن يثبت أن والده متمتع بالجنسية الجزائرية.

كما أن الزواج المختلط سبب موجب لكسب الجنسية الجزائرية، بضوابط معينة. فإذا أراد شخص معين الاستناد إلى السبب الأخير في كسب الجنسية. فيجب عليه أن يثبت عدة أمور منها القانوني، ومنها الواقعي.

ففي المثالين السابقين، يتعين على الشخص المعني، إثبات وقائع وتصرفات معينة، لإمكان إثبات تمتعه بجنسية معينة.

وعليه فإن محل إثبات الجنسية هو وجود الشخص في حالة من حالات الجنسية التي يدعى تمتعه بها أو حالة من حالات فقدها أو عدم الدخول فيها حينما يدعي بنفيها عنه.

وإثبات حالة الدخول في الجنسية أو عدم الدخول فيها يقتضي إثبات الواقعة أو العمل القانوني الذي يكسب الفرد الصفة الوطنية أو يفقده إياها، أي إثبات توافر شروط دخوله فيها أو فقده إياها.

---

1 – عرفت المحكمة الدستورية العليا بمصر الجنسية بقولها:" الجنسية رابطة بين الفرد والدولة يحكم القانون نشأتها وزوالها ويحدد القانون آثارها ".

حكم صادر بتاريخ 1992/03/07 في القضية رقم 08 لسنة 8 دستورية.

نقلا عن الدكتور إبراهيم عبد المجيد رواشد، **التخلي عن الجنسية بين سلطة الدولة وإرادة الفرد**، عالم الكتب الحديثة، الأردن، سنة 2004 ، ص 12.

فمحل الإثبات في الجنسية الأصلية المبنية على حق الدم هو واقعة الميلاد من أب وطني.

ومحل الإثبات في الجنسية الطارئة بالتجنس مثلا هو قرار السلطة التنفيذية بمنحه الجنسية.

ومحل الإثبات في نفي الجنسية الوطنية هو العمل القانوني الذي أدى إلى زوالها عنه.

وفي حالة فقد الجنسية يجب إثبات قرار سحبها، أو إثبات واقعة سلبية هي نفي العناصر المؤهلة للدخول فيها في حالة الإدعاء بعدم الدخول فيها أصلا.

الفرع الثاني: القانون الواجب التطبيق على إثبات الجنسية

إن مبدأ استقلال كل دولة بتنظيم جنسيتها يقتضي في إثبات الجنسية إيجابا وسلبا الرجوع إلى قانون جنسية الدولة التي يدعي الشخص تمتعه بها أو نفيها عنه أو عدم الدخول فيها.

ويجري الإثبات وفق أحكام هذا القانون. فمن يدعي التمتع بالجنسية الجزائرية عليه أن يثبت دخوله فيها وفق قانون الجنسية الجزائرية. وإذا ادعى فقدها عليه أن يثبت ذلك وفق أحكام قانون الجنسية الجزائرية أيضاً.

وإذا ادعى عدم دخوله فيها أصلاً عليه أن يثبت عدم تحقق أية حالة من حالات ثبوت الجنسية الجزائرية وفق قانون الجنسية الجزائري.

والقاضي الذي يطرح أمامه النزاع في الجنسية يلتزم هو كذلك بتطبيق القواعد التي يقررها القانون الذي يحكم إثبات الجنسية، ولكنه يتمتع بقدر كبير من حرية تقدير ما يقدم إليه من أدلة وخاصة إذا كان النزاع حول ثبوت جنسية أجنبية [1].

---

1 – الدكتور صوفي حسن أبو طالب: **الوجيز في القانون الدولي الخاص**، الجزء الأول، الجنسية، دار النهضة العربية، سنة 1973 ، ص 348 وما بعدها .

ويكون على الخصم واجب إثبات هذا القانون الأجنبي الذي يتمسك به. وهي من الحالات النادرة أن يفصل القاضي الوطني في جنسية أجنبية، حيث لا يوجد ونص يمنع ذلك.

وعندما يكون ثمة تنازع بين القانون الأجنبي والقانون الوطني بشأن الجنسية، فإن **القانون الوطني** هو الذي يطبق.

المطلب الثاني:

عبء إثبات الجنسية

القاعدة العامة تقضي بأن الإثبات يقع على عاتق من يجري النزاع في جنسيته، ومن المسلم في القواعد العامة في الإثبات عموما أن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي[1]. وهي قاعدة مقررة منذ أيام الفقهاء الرومان. فهل هذه القاعدة مكرسة في القانون الجزائري أيضا؟

الفرع الأول: تحديد الخصم الذي يقع عليه عبء إثبات الجنسية

تقضي القاعدة العامة في مجال النزاع حول الجنسية بإلقاء عبء الإثبات على عاتق من يجري النزاع في جنسيته، وهي قاعدة مسلمة في الفقه والقضاء، وقد حرص المشرع المصري على النص عليها في المادة 24 من قانون الجنسية الحالي، وكذا التشريع السوري[2].

وهذه القاعدة مقررة سواء بصدد إثبات التمتع بالجنسية الوطنية أو نفيها أم بصدد الجنسية الأجنبية.

---

1 – نصت المادة 323 من القانون المدني الجزائري أنه :"على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه".

2 – جاء في المادة 29 من قانون الجنسية السوري أنه: " يقع عبء الإثبات في مسائل الجنسية على كل من يدعي أنه يتمتع بها أو يدفع أنه غير متمتع بها ".

وهو نفس الحكم الذي تضمنته كذلك المادة 20 من قانون الجنسية الكويتي، وكذا المادة 30 من قانون الجنسية المغربي، والمادة 59 من قانون الجنسية التونسي.

وقد يكون الإدعاء بالتمتع بالجنسية أو نفيها في نزاع مطروح أمام القضاء **عن طريق الدعوى**. وقد يكون **عن طريق الدفع**، سواء كان النزاع بين الأفراد أو بين الفرد و الدولة.

وفي كلتا الحالتين يقع عبء الإثبات على من يقع النزاع في جنسيته. فمن يدعي عن طريق الدعوى تمتعه بالجنسية المصرية أو بفقده إياها أو بعدم دخوله فيها أو بأنه يتمتع بجنسية أجنبية أو بأنه عديم الجنسية يقع عليه عبء الإثبات. وبالمثل إذا دفع بأحد الأمور سالفة الذكر فإن عليه عبء إثبات هذا الدفع. وهذه القاعدة تطبق أيضًا إذا ثار نزاع حول الجنسية بين الفرد والإدارة دونما منازعة أمام القضاء.

غير أن الدولة بما لها من إمتياز التنفيذ المباشر لقراراتها الإدارية تستطيع دائما أبدا أن تنكر على الشخص صفته الوطنية بأن تحرمه من ممارسة حق يتمتع به الوطنيون أو تخلع عليه الصفة الوطنية بأن تطالبه بعبء أو التزام يخضع له الوطنيون كالخدمة العسكرية، فيضطر الشخص الالتجاء إلى القضاء لإثبات صفته الوطنية أو صفته الأجنبية أو نفيها حسب الحالة.

ويذهب البعض إلى أن الشخص الذي ثار النزاع حول جنسيته، هو الذي يتحمل عبء إثبات تمتعه بجنسية ما أو بعدم تمتعه بجنسية معينة.

وأساس هذا الإتجاه هو أن الشخص المعني، هو الذي بوسعه إثبات الجنسية المعينة، ومن ثم يتحمل عبء الإثبات، خلافا للقواعد العامة في مادة الإثبات.

ومن ناحية ثانية: يذهب إتجاه آخر من الفقه إلى تطبيق القواعد العامة في الإثبات، والذي يتوافق مع ظاهر نص المادة 24 من قانون الجنسية المصرية.

وعلى هذا الأساس، فإن من أثار النزاع حول جنسية شخص معين يقع عليه عبء إثبات ما زعمه. فإذا كان (أ) قد إدعى أن (ب) لا يتمتع بالجنسية المصرية وجب على (ب) إقامة الدليل المقرر قانونا على عدم تمتعه بالجنسيية الجزائرية.

وإذا إدعى (أ) أن (ب) لا يتمتع بالجنسية المصرية، وجب عليه إقامة الدليل المقرر قانونا على صحة زعمه.

ويكاد الفقه المصري يجمع على الأخذ بالحل المتقدم [1]. وهو يختلف عن موقف التشريع الفرنسي الذي مازال يتبنى القواعد العامة للإثبات[2]. والذي ألقى كاهل الاثبات يقع دائما على عاتق الذي جنسيته محل منازعة أيا من كان مركزه، سواء كان في وضع المدعي أو المدعى عليه.

أما **بالنسبة للمشرع الجزائري**، فقد كان أكثر وضوحا من غيره من الشتريعات، بأن بين في نص المادة 31 من قانون الجنسية الجزائرية الشخص الذي يقع عليه إثبات الجنسية. فنص على أنه يقع على عاتق من يزعم سواء بواسطة الدعوى أو عن طريق الدفع بأنه أو غيره متمتع أو غير متمتع بالجنسية الجزائرية.

ووفقا لهذا النص، فإن الإدعاء قد يكون صادرا من الشخص نفسه أو بواسطة الدعوى أو عن طريق الدفع. وقد يكون صادرا من الغير سواء كان ذلك بواسطة الدعوى أو عن طريق الدفع.

فإذا صدر الادعاء من الشخص نفسه، سواء بواسطة الدعوى أو عن طريق الدفع بأنه متمتع بالجنسية الجزائرية أو أنه غير متمتع بها. فعلى عاتقه لا عاتق غيره يقع إثبات ذلك.

وإذا كان الادعاء غير صادر من الشخص نفسه، وإنما من الغير وينكر عليه تمتعه أو عدم تمتعه بالجنسية الجزائرية، فإن عبء هذا الإثبات يقع على الغير

---

1 – ينظر الدكتور هشام خالد، **دروس في الجنسية ومركز الأجانب**، الجزء الأول، الجنسية، سنة 1990 ، دون ذكر دار النشر، ص 122.

5-Voir L. article 30 de code civil fra/n
Loi du 8 mars 1803 promulguée le 18 mars 1803. Modifier par la Loi du 31 mai 1854.

وليس على عاتق الذي جنسيته محل إنكار. وهذا الحكم يتفق مع القواعد العامة في الاثبات والتي تقضي بأن " البينة على من إدعى" [1].

<u>الفرع الثاني:</u> نقل عبء الإثبات

توجد حالات ينتقل فيها عبء الإثبات من على عاتق الشخص المنازع في جنسيته إلى عاتق من ينازعه فيها. ويحصرها الفقه في ثلاث حالات:

الأولى– حمل " شهادة " بالجنسية.

الثانية – الحالة الظاهرة، أي من يشهد له الظاهر بأنه يتمتع بجنسية معينة.

الثالثة– حالة امتياز الإدارة العامة وأثره في الإثبات.

<u>الحالة الأولى</u>– أثر " شهادة الجنسية " في نقل عبء الإثبات: تجري بعض التشريعات، ومنها التشريع المصري، على إعطاء الشخص شهادة بالجنسية، وهنا نتساءل ما أثر الحصول على هذه الشهادة في عبء الإثبات ؟

تعد "شهادة الجنسية" وثيقة رسمية صادرة عن هيئة رسمية، هي وزارة العدل في القانون الجزائري، ووزارة الداخلية في القانون المصري. ومن ثم فهي تتمتع بالحجية الكاملة، وتنفذ عبر كامل التراب الوطني. وإن البيانات التي تتضمنها تتمتع بقرينة الرسمية وقرينة السلامة المادية كونها صادرة عن موظف عام، وفي حدود سلطته واختصاصه، ووفق الأشكال المتطلبة قانونا[2]. وتبعا لذلك فإنه لا يمكن الطعن في حجيتها فيها إلا بطريق واحد هو الطعن بالتزوير[3].

---

1 – توجد بعض التشريعات خرجت في إثبات الجنسية عن القواعد العامة وجعلت الإثبات يقع دائما على عاتق الذي جنسته محل منازعة أيا من كان مركزه سواء كان في وضع المدعي أو المدعى عليه.

ينظر على سبيل المثال المادة 1/30 من القانون المدني الفرنسي الذي نظم أحكام الجنسية في هذا القانون.

ينظر الدكتور ممدوح عبد الكريم حافظ، **القانون الدولي الخاص وفق القانونين العراقي والمقارن** ، دار الحرية للطباعة والنشر، بغداد ، سنة 1977 ، ص 151 وما بعدها.

2 – ينظر المادة 324 من القانون المدني الجزائري بخصوص شروط صحة الورقة الرسمية.

3 – ينظر المادة 214 وما بعدها من قانون العقوبات الجزائري بخوص الجناية التزوير في الأوراق الرسمية.

والحصول على "شهادة بالجنسية" له أهمية قصوى في الإثبات، فهي تتمتع بحجية قانونية حتى يثبت عكس ما جاء فيها. وتعد قرينة قانونية تتقرر لصالح حامل الشهادة و تفيد تمتعه بجنسية الدولة.

ويترتب على ذلك أن حامل هذه الشهادة يعفى من إثبات جنسيته أمام القضاء إذا ما نوزع فيها، ويقع على عاتق من ينازعه فيها إثبات عكس ما جاء في هذه الشهادة، وذلك وفق مبررات معقولة وعادلة، لأنه يدعي خلاف الظاهر أصلا.

غير أن شهادة الجنسية ليست دليلا قاطعا في إثبات الجنسية، إذ يجوز إثبات عكس ما جاء فيها، خاصة إذا شابها عيب وقت منحها، أو كانت البيانات المدلى بها غير صحيحة تماما، أو تخللها غش أو تدليس أو لحقها تزوير أو حالة وجود خطأ مادي في تسلمها أو حالة وجود تشابه أسماء، ذلك أن شهادة الجنسية ليست هي التي تنشئ الجنسية بل هي مجرد **دليل** على وجودها تزول قيمته إذا ثبت عكسه إنما اكتساب الجنسية يكون بقيام أسبابها بالشخص طبقاً للقانون[1].

وفي هذا الصدد نصت المادة 28 من قانون الجنسية المصري أن لشهادة حجية قانونية ما لم تلغى بقرار من وزير الداخلية [2].

وتجدر الإشارة إلى أن القانون المصري، وبناء على الفقرة الثانية من المادة 21 من قانون الجنسية المصرية، أعطي لوزارة الداخلية الحق في إلغاء شهادة

---

1 – ينظر حكم محكمة القضاء الإداري في 26 نوفمبر لسنة 1954 ، مجموعة مجلس الدولة، السنة التاسعة، ص 28.

مع الإشارة إلى أن صلاحية سحب هذه الشهادة في مثل هذه الحالات مخولة في القانون المصري لوزير الداخلية بخلاف القانون الجزائري الذي خولها لوزير العدل .

ويرى الفقه المصري أن هدم حجية شهادة الجنسية على صدور قرار مسبب من وزير الداخلية بإلغائها بل إن القضاء استقر على أنه يجوز لكل ذي شأن أن ينازع في جنسية حامل الشهادة بإثبات عكس ما جاء فيها أمام القضاء ، وحينئذ يصبح للقضاء حق الفصل في قيمة هذه الشهادة.

2 – يرى الفقه المصري أن هدم حجية شهادة الجنسية على صدور قرار مسبب من وزير الداخلية بإلغائها بل إن القضاء استقر على أنه يجوز لكل ذي شأن أن ينازع في جنسية حامل الشهادة بإثبات عكس ما جاء فيها أمام القضاء، وحينئذ يصبح للقضاء حق الفصل في قيمة هذه الشهادة.

الجنسية بموجب قرار مسبب يصدر عنها، وذلك مثلا في حالة ثبوت قيام حالة تزوير في بعض البيانات أو زوال الجنسية عن حاملها أو بسبب إلغاء شرط من شروط كسبها بنص قانوني، أو بسبب وجود حكم قضائي بعدم ثبوتها للشخص المعني أو زوالها عنه. كما يحق لكل صاحب مصلحة، إقامة الدليل على قيام الشهادة المتقدمة.

وقد أكد القضاء المصري أن "شهادة وزير الداخلية" لا تكسب الجنسية المصرية خلافا لحكم القانون، فهي مجرد قرينة بسيطة" [1].

كما قضى كذلك، بأن شهادة الجنسية ليست حجة قاطعة في إثبات الجنسية، وإنما هي دليل قابل لثبات عكسه أمام القضاء، الذي له في النهاية حق الفصل في قيمة هذه الشهادة [2].

وبطبيعة الحال، فإنه وطبقا للتشريع المصري دائما، فإن قرار إلغاء الشهادة أو سحبها يقبل الطعن فيه أمام **القضاء الإداري** كأي قرار إداري.

كما أن قرار وزير الداخلية برفض إعطاء الشهادة أو عدم قيامه بالبت في الطلب خلال سنة من تاريخ تقديمه يقبل الطعن فيه أمام القضاء الإداري.

ولا يقتصر هدم **حجية شهادة الجنسية** على صدور قرار مسبب من وزير الداخلية بإلغائها بل إن القضاء استقر على أنه يجوز لكل ذي شأن أن ينازع في جنسية حامل الشهادة بإثبات عكس ما جاء فيها أمام القضاء، وحينئذ يصبح للقضاء حق الفصل في قيمة هذه الشهادة.

وكما يجوز إثبات الجنسية المحلية بشهادة الجنسية، فإنه يجوز أيضًا إثبات الجنسية الأجنبية بهذه الشهادة إذا كان قانون الجنسية الأجنبية يقرر لها حجية في الإثبات كقانون الجنسية الفرنسية. وفي هذه الحالة أيضًا يقتصر أثر هذه الشهادة على نقل عبء الإثبات إلى عاتق من ينازع في الجنسية.

---

1 – ينظر حكم محكمة القضاء الإداري، بتاريخ 1950/06/20 ، س 4 ، ص 914.
وكذا حكم محكمة النقض المصرية، جلسة 1970/05/20 ، س 21 ، ص 872.

2 – حكم محكمة القضاء الإداري، بتاريخ 1954/11/16 ، ص9 ، ص 28.

الحالة الثانية– أثر " الحالة الظاهرة " في نقل عبء الإثبات:

سنرى حالاً أن الجنسية تثبت بطرق معينة، وفي بعض الحالات يتعذر تقديم الدليل على ثبوت الجنسية، كما في حالة إثبات تسلسل النسب في الجنسية المبنية على حق الدم.

ولذلك جرى الفقه والقضاء على جواز إثبات الجنسية بالحالة الظاهرة بشروط معينة. وقد استعار فقه القانون الدولي الخاص فكرة الحالة الظاهرة من القانون المدني. ومن يظهر بمظهر الحائز لجنسية معينة يعتبر متمتعا بهذه الجنسية، وعلى من ينازعه فيها إثبات العكس. وهذا ما يعبر عنه الفقهاء بحيازة الحالة أو الحالة الظاهرة [1]، والتي تعتبر من المعايير الأساسية المهمة في تحديد الجنسية الفعلية في حال تنازع الجنسيات وتعددها.

ورغم دور هذه الوسيلة في الإثبات إلى أن بعض القوانين العربية لم تعترف بما يسمى بالحالة الظاهرة، ومن ذلك قانون الجنسية اللبناني وقانون الجنسية العراقي([2]).

والحالة الظاهرة (possesion d.etat): هي عبارة عن مجموعة من الوقائع العلنية المشهورة المجردة من كل التباس. وتقوم عادة على ثلاث عناصر أو أمارات هي:الاسم، والشهرة، والمعاملة.

أ – **بالنسبة لعنصر الاسم:** فمن كان يحمل إسما وطنيا اعتاد الجزائريون حمله والتسمي به (كإسم عبد القادر أو محمد مثلا). فظاهر الحال أنه جزائري

1– أول تشريع أخذ بفكرة الحالة الظاهرة هو قانون الجنسية الفرنسي الذي نص في المادة 143 على أنه إذا كانت الجنسية الفرنسية مصدرها البنوة، فإنها تعتبر مفروضة حتى يثبت عكسها متى كان من يحمل هذه الجنسية ووالده يتمتعون بالحالة الظاهرة للفرنسي...

يراجع الدكتور بلقاسم أعراب، **القانون الدولي الخاص الجزائري**، دار هومة للطباعة والنشر، سنة 2005، ص240.

2 – الدكتورعز الدين عبد الله، **القانون الدولي الخاص**، دار النهضة العربية، سنة 1977، ص 519 وما بعدها.

إلى أن يثبت العكس، على خلاف لو كان هذا الشخص يحمل اسما آخر كميخائيل ونيكولاس. فهذا الإسم يظهر، بداءة، أن حامله شخص غير جزائري[1].

ب – بالنسبة لعنصر الشهرة: فمن اشتهر بين الناس بأنه يتصف بصفة الوطنية نظرا لمواقفه المعروفة (كمناصرته الدائمة مثلا للفريق الوطني كرة القدم أو حبه للنشيد الوطني)، تنهض في صالحه حالة ظاهرة، مقتضاها تمتعه بالصفة الوطنية إلى أن يثبت العكس.

ج – بالنسبة لعنصر المعاملة: فمن يعامل معاملة الوطنيين فيما يتعلق بحياته الشخصية والمهنية، تنهض في صالحه قرينة على تمتعه بالصفة الوطنية إعمالا لقاعدة الحالة الظاهرة[2].

ومثالها أن يكون قد طلب لأداء الخدمة العسكرية أو قيد بكشوف الناخبين أو حمل جواز سفر من الدولة أو شغل وظيفة حساسة في الدولة. وهي أعباء وحقوق لا يتحمل بها ولا يتمتع بها سوى الوطني الذي تشهد له الحالة الظاهرة بهذه الصفة.

---

1 – يوجد قاموس وطني على مستوى كل مصلحة من مصالح الحالة المدنية على مستوى كل بلديات القطر الجزائري يحمل قائمة بمجموع الأسماء المحتملة مرتبة ترتيبا أبجديا باللغة العربية معد من قبل وزارة الداخلية وزارة العدل. ومن المفترض أن يراجع كل ثلاث سنوات.

ينظر المرسوم الصادر رقم 26/81 الممضى بتاريخ 7 مارس 1981 المتضمن إعداد قاموس وطني لأسماء الأشخاص.

في حالة الرغبة في تسمية مولود باسم غريب يتنافى مع المسميات ولتقاليد والأعراف الجزائرية فيمكن لضابط الحالة المدنية المختص محليا أن يرفض تسجيله في سجلات المواليد حفاظا على عادات وتقاليد الجزائريين.

والحل في هذه الحالة هو اللجوء إلى قسم شؤون الأسرة المختص محليا ورفع دعوى لتسجيل الابن بحكم قضائي.

2 – تعتبر الحالة الظاهرة من المعايير الأساسية المهمة في تحديد الجنسية الفعلية في حال تنازع الجنسيات وتعددها.

فقد اعتبر المشرع الفرنسي في قانون الجنسية لسنة 1945 المعدل أن الجنسية الفرنسية بالبنوة (الجنسية الفعلية) يمكن إثباتها إذا وقع التمتع بها ثلاثة أجيال.

وفي المقابل من يرفض تجنيده في الخدمة العسكرية دون سبب جدي رغم توفر الشروط اللازمة لذلك، يعتبر أجنبيا ظاهرا.

ولابد أن تجتمع هذه العناصر الثلاث معا (الاسم، والشهرة، والمعاملة) لكي يترتب أثر الحالة الظاهرة ولا يكفي تحقق واحد منها [1].

والحالة الظاهرة ليست سببا لكسب الجنسية بل هي مجرد دليل عليها يقبل إثبات العكس ويخضع لتقدير القضاء. وهي مسألة موضوعية لا تخضع لرقابة جهة النقض.

وحسب القانون الفرنسي فإن الحالة الظاهرة **قرينة قانونية**، لا يحيد عنها القاضي إلا إذا قام منكرها بإثبات عدم تحقق أي سبب من الأسباب الموجبة لكسب الجنسية الفرنسية في حق الشخص المعني (حائز الحالة الفرنسية)، وهو أمر بالغ الصعوبة.

غير أنه وفيما يتعلق بالقانون الجزائري، والقانون المصري على حد سواء، فإن الحالة الظاهرة لا تعدو أن تكون قرينة قضائية على تمتع الشخص المعني بالجنسية الوطنية. وهذه القرينة لا تحدث أثرها بقوة القانون، وإنما تخضع للتقدير المطلق للقاضي. فهو الذي يستنبطها، وهو الذي يحدد قيمتها، إذ يبدأ من واقعة ثابتة يختارها من بين وقائع الدعوى المنظورة أمامه قريبة ومتصلة بالواقعة المراد إثباتها ويستنبط من صحة الواقعة الثابتة لديه صحة الواقعة المراد إثباتها.

والواقعة التي يختارها القاضي تسمى بالدلائل أو الأمارات. وهذا الاختيار يخضع لتقديره المطلق. ومن هذه الدلائل: جواز السفر، بطاقة الحالة الشخصية، البطاقة المهنية، شهادة أداء الخدمة العسكرية، وشهادة القيد في قوائم الإنتخاب، شهادة العضوية في حزب وطني...

---

1 – يراجع الأستاذ محمد طيبة ،**الجديد في قانون الجنسية الجزائرية والمركز القانوني لمتعدد الجنسيات**، دار هومة للطباعة والنشر، سنة 2006 ، ص 64.

ويرى الفقه بأن الحالة الظاهرة تعتبر **قرينة بسيطة تقبل إثبات العكس**، فهي دليل غير قطعي على إثبات الجنسية. ويقع عبء الإثبات على من يدعي خلاف الحالة الظاهرة.

وفي غياب نص تشريعي، إستقر القضاء في مصر على الأخذ بها كقرينة قضائية بسيطة فائدتها العملية تظهر في نقل عبء إثبات الجنسية إلى عاتق من ينازع في الجنسية التي تشهد بها الحالة الظاهرة[1]. وبعض التشريعات تنص على الحالة الظاهرة باعتبارها طريقا لإثبات الجنسية يقبل إثبات العكس مثل تشريع الجنسية الفرنسية الصادر عام 1945.

وفي لبنان قضت محكمة التمييز اللبنانية بأن عدم أخذ المحكمة بالحالة الظاهرة الثابتة لديها في هذه الحالة يعرض قضائها للنقض[2].

الحالة الثالثة – امتياز الإدارة العامة وأثره في الإثبات:

إذا كان من الثابت مما تقدم، أن على من يدعي شيئا خلافا للظاهر، يقع عليه عبء إثبات ما يدعيه، فإن القاعدة المتقدمة، إنما يتم إعمالها في نطاق علاقات الأفراد بعضهم بالبعض الآخر.

وعلى العكس من ذلك، فإن الإدارة العامة، وكما هو معروف، تتمتع بامتيازات كثيرة تجعلها في مركز متفوق على الأفراد الخاصة. وبموجب هذه الامتيازات يحق للإدارة أن تعامل شخصا معينا على أنه وطني، ومن ثم تقوم

---

1 – قضت محكمة للقضاء الإداري في حكمها الصادر بتاريخ 28 /1965/12 بما يلي:
" المرجع في ثبوت الجنسية هو أحكام القوانين التي تنظم الجنسية وليس إلى ما يرد في أوراق الملف حتى و لو كانت رسمية، ما دامت غير معدة أصلا لإثبات الجنسية و صادرة من جهات غير مختصة إذ ما يثبت في هذه الأوراق هو في الواقع ما يمليه صاحب الشأن دون أن تتحرى الجهات الإدارية حقيقة أمرها، كما هو الشأن بالنسبة لما يثبت في شهادات الميلاد و بطاقة الحالة الشخصية أو العائلية والسجل التجاري و إقرارات الضرائب، إذ ليست أي من هذه الأوراق معدة لإثبات الجنسية وإن كانت حالة ظاهرة. وهذه الحالة ليست لها حجية قطعية ".

2 – محكمة التمييز في 28 جوان 1965 ، نشرة قضائية، سنة 1965 ، ص 491.
محكمة التمييز في 6 ديسمبر 1965 ، نشرة قضائية، سنة 1965 ، ص 982.

بضمه لجيشها جبرا لأداء الخدمة العسكرية. كما أنها تستطيع (الإدارة) أن تعتبر شخصا آخرا أجنبيا، فتقوم بإبعاده من التراب الوطني لقيامه بأداء أمر موجب لذلك.

ويسمي البعض الوضع السابق، بامتياز التنفيذ المباشر، رغم عدم دقة هذا التعبير في الوضع الماثل[1].

وأيا كان الأمر، فالإدارة العامة تقوم هنا بأعمال معينة قد تترآى لها، دون الرجوع إلى القضاء المختص للحكم لها بما تدعيه من المعني وطنيا أو أجنبيا. وقد تكون متعسفة في استخدام هذا الامتياز. وفي كل الأحوال يحق للشخص المعني أن يلجأ إلى القضاء طالبا إلغاء القرار الصادر من جهة الإدارة باعتباره وطنيا حال كونه أجنبيا، أو باعتباره أجنبيا حال كونه وطنيا.

<u>الفرع الثالث:</u> طرق إثبات الجنسية

الحقيقة أن قوانين الجنسية على اختلافها لم تحصر وسائل الإثبات لم تحدد شروطا معينة بذاتها للإثبات، وإنما ذكرت بعضها فقط في قانون الجنسية، ومنها الحالة الظاهرة التي سبق الحديث عنها. وتركت البعض الآخر من الأدلة للقواعد العامة.

وعلى القاضي أن يكتشف هذه القواعد الإثباتية، وأن يعملها معتمدا على اجتهاده الشخصي وفطنته وحسه المهني وفق ما يتلاءم مع التطبيق الصحيح للقانون ويتناسب مع طبيعة مثل هذه الحالات الخاصة. وبناء عليه لا يجوز استبعاد ما لم يستبعده القانون صراحة، لأن المطلق يبقى على إطلاقه ما لم يقيد، كما تقضي بذلك القاعدة الفقهية.

وتفريعا لما سبق قوله: يجوز، من حيث المبدأ، قبول أي سند أو دليل من شأنه إثبات الجنسية، لأن الأصل أن إثبات الجنسية جائز بكل طرق الإثبات

---

1 – الدكتور ممدوح عبد الكريم حافظ، المرجع السابق، ص 159.

الدكتور هشام خالد، **دروس في الجنسية ومركز الأجانب**، الجزء الأول، الجنسية، طبعة سنة 1990، دون ذكر دار النشر، ص 125.

المقررة في القانون، سواء كانت أدلة مباشرة كتابة وشهادة شهود وقرائن وإقرار. أو غير مباشرة كالحالة الظاهرة.

وتبقى الأدلة الرسمية المكتوبة هي أقوى الأدلة في مادة الجنسية، ومن السندات أو الوثائق الرسمية التي لا تقبل لوحدها كدليل لإثبات الجنسية: دفتر الولادة، ودفتر الخدمة العسكرية. وهذا يعود لكون أن دفتر الولادة يمنح للشخص بدون تحقيق كاف مع أن الفرد بشأن جنسيته، وأن دفتر الخدمة العسكرية بدوره يستند إلى دفتر الولادة [1].

وعلى العكس من ذلك يرى الفقه بأنه لا يجوز قبول بعض الأدلة لغير تناسبها مع أحكام الجنسية لصلتها بالقانون العام، ومن ذلك اليمين والإقرار الصادرين من الشخص صاحب العلاقة.

وفي هذا الإطار قرر القضاء الإداري في مصر في العديد من أحكامه بأن جواز السفر المصري يعتبر **قرينة** على الجنسية المصرية. وقد تم إرساء هذا القاعدة من قبل محكمة القضاء الإداري في حكمها الشهير الصادر في 1925/05/27 جاء فيه: "أن الجنسية المصرية تمنح في حدود معينة نص عليها القانون، ومجرد الحصول على جواز سفر مصري لا يدل على أن حامله مصري الجنسية" [2].

وعليه فإن وجود جواز سفر بيد الشخص لا يعد سوى **قرينة بسيطة** قابلة لإثبات العكس على كون حامله يتمتع بجنسية الدولة التي يحمل جوازها. ويمكن

---

1 – الدكتور هشام خالد، المرجع السابق، ص 125.

2 – الحكم منشور في مجموعة مجلس الدولة لأحكام القضاء الإداري، س 6، ص 1083.
وقد أكدت المحكمة نفس المسألة السابقة في حكم آخر بتاريخ 1952/11/24 معتبرة أن الوثيقة الوحيدة للاعتراف لشخص بالجنسية المصرية هي شهادة من وزير الداخلية.
حكم منشور هو في أحكام محكمة القضاء الإداري، س 7، ص 54.

تقويضها بتقديم الدليل المعاكس. وهذه القاعدة سار عليها الاجتهاد القضائي العربي [1]. كما قننتها بعض التشريعات العربية كذلك [2].

ويلاحظ أن بعض التشريعات العربية أجازت صراحة اللجوء إلى شهادة الشهود كوسيلة لإثبات الجنسية الوطنية [3]. رغم أن الفقه والقضاء يتحفظ بشأن هذه الوسيلة في الإثبات، نظرا لخصوصية الجنسية واحتمال التواطؤ في الإدلاء بين الشخص الراغب في إثبات شهادته والشهود الذين يتولى هو تقديمهم للجهات المختصة إدارية كانت أو قضائية، لأن سماع الشهود قضائيا أو إداريا يكون بناء على طلب مما يعنيه الأمر. فضلا عن أنها بمثابة أدلة مصطنعة في الغالب، والقاعدة تقضي بأنه لا يحق للمرء أن يصطنع دليلا لنفسه لإثبات ليكتسب بواسطته صفة الوطني أو الأجنبي[4]. وحتى الاعترافات والإقرارات التي تصدر عن هذا الشخص أو عن الحكومة الإدارية فيما يخص المواطنين التابعين فلا تشكل أدلة كافية لإثباتها.

المبحث الثاني: طرق إثبات الجنسية وإثبات فقدها

---

1 – ومن أمثلة ذلك ما قررته محكمة التمييز العراقية في حكمها الصادر بتاريخ 1960/10/17 .

ومحكمة العدل العليا بالأردن في الطعن رقم 1972/120 ، والطعن رقم 1972/95 . .

2 – نص قانون الجنسية القطري لسنة 2005 في المادة 22 أنه:" لا يعد جواز السفر أو البطاقة الشخصية دليلا على التمتع بالجنسية القطرية، ويتعين عند المنازعة إثبات توفر أركان وشروط هذه الجنسية بوسائل الإثبات المقبولة قانونا".

3 – ينظر المادة21 من قانون الجنسية الكويتي. مع العلم أن دولة الطكويت معروفة بالاشخاص عديم الجنسية، وهم ما يصطلح عليهم "البيدون"

4 – الدكتور الطيب زروتي، **القانون الدولي الخاص الجزائري**، مطبعة الفسيلة، الجزائر، سنة 2010، ص111.

إن مسألة إثبات الجنسية تثار إما بصدد **دعوى أصلية** ترفع بادئ ذي بدء لإثبات جنسية معينة، وإما أن تثار **بصفة تبعية** للمتمتع بحق من الحقوق المترتبة على الجنسية أو للتخلص من التزام مترتب عليها.

والأصل هو أن **إثبات الجنسية أو نفيها** يخضع للقواعد العامة في الإثبات، ولاسيما منها قاعدة البينة على من إدعى، أي على المدعي إثبات ما يدعيه، وعلى من يدعي لنفسه جنسية معينة أن يثبتها وعلى من ينفي عن نفسه جنسية معينة أن يقدم الدليل على النفي. والأصل هو أن الإثبات جائز بكل طرق الإثبات المقررة في القانون من كتابة و شهادة شهود وقرائن وإقرار ويمين [1].

غير أن البعض يرى بأن بعض الأدلة تكون غير منتجة في مسائل الجنسية، كشهادة الشهود والإقرار واليمين، لأنها بمثابة أدلة مصطنعة. والقاعدة تقضي بأنه لا يجوز للخصم أن يصطنع دليلا لنفسه لإثبات جنسيته [2].

المطلب الأول: إثبات التمتع بالجنسية الوطنية

أسباب ثبوت الجنسية تختلف وتتنوع تبعا لما إذا كنا بصدد جنسية تأسيس أو جنسية أصلية أو جنسية مكتسبة، وكذلك تختلف طرق فقد الجنسية تبعا لما إذا كان الفقد يحدث نتيجة لتغيير الجنسية أم بسبب التجريد منها بالسحب أو الإسقاط. وبجانب ذلك فإن إسترداد الجنسية قد يحدث في صورة إسترداد عادية أو في صورة رد الجنسية.

وهذا التعدد والتنوع يقتضي تعدد وتنوع طرق إثبات الجنسية سواء في مجال كسبها أم فقدها أم إستردادها.

---

1 – يرى بعض الفقهاء الفرنسيين ومنهم " نبوانييه " أنه لا يجوز قبول اليمين أو الإقرار كدليل لإثبات الجنسية أو نفيها .

نقلا عن الدكتور علي علي سليمان، **مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، سنة 1991، ص 294 و 295.

2 – ينظر الدكتور هشام خالد، المرجع السابق، ص 127.

والمرجع في ثبوت الجنسية كسبا وفقدا وإستردادا هو أحكام القانون الذي ينظم هذه الجنسية. فهو مثلا القانون المصري بالنسبة للجنسية المصرية، والقانون الجزائري بالنسبة للجنسية الجزائرية...

وفي التشريع الجزائري فإن التمتع بالجنسية الجزائرية قد يكون بالأصل، سواء على أساس رابطة الدم أو الإقليم، وقد يكون بالتجنس.

والحقيقة أن **إثبات الجنسية التي اكتسبت بطريق التجنس** يكون يسيرا، إذ يتم عادة بواسطة المرسوم الرئاسي الصادر بشأن التجنس أو نسخة مطابقة منه، أو نسخة منه يسلمها وزير العدل، طبقا للمادة 33 من قانون الجنسية، كما يمكن عمليا إثباتها بتقديم نسخة من الجريدة الرسمية التي نشر فيه المرسوم الرئاسي المتضمن التجنس.

وكذلك الأمر إذا **كانت الجنسية قد اكتسبت بطريق الاختيار**، لأن الاختيار يصدر بشأنه قرار يثبته ويكون دليلا على الجنسية المختارة، وكذلك الوثائق التي بني عليها الاختيار.

وكذلك من اليسير **إثبات الجنسية الأصلية القائمة على رابطة الإقليم**، كما في حالة المولود لأبوين مجهولين، فتكفي في هذه الحالة شهادة الميلاد لإثبات محل ميلاده الذي أخذ جنسية دولته.

ومن اليسير أيضا **إثبات الجنسية الأصلية المبنية على رابطة الدم**، إذا كان والد المعني بالجنسية ولد بالجزائر من أب هو أيضا مولود بالجزائر، إذ يكفي في هذه الحالة لإثبات الجنسية تقديم شهادة الميلاد وشهادة ميلاد والده إذا كان المعني مولود بالجزائر أو شهادة جده أيضا إذا كان مولود بالخارج.

والصعوبة الحقيقية تظهر حينما يكون الأب قد دخل في الجنسية الوطنية بمقتضى حق الدم، إذ يجب هنا أيضا أن يثبت نسب الأب من الجد وأن يثبت أن الجد قد دخل في الجنسية الوطنية، وهكذا يجب أن يتسلسل إثبات الجنسية بحق الدم.

والإثبات بهذه الطريقة فيه إرهاق للشخص وخصوصا في الجنسيات القديمة مثل الجنسية الفرنسية، ولذلك جرى القضاء في **فرنسا** على جواز إثبات الجنسية الأصلية عن طريق إعمال الحالة الظاهرة، وقيد هذا الإثبات بإثباتها لثلاثة أجيال، أي يجب إثبات أن الشخص هو شخصيا وأبويه وجده يظهرون في سلوكهم بمظهر الشخص المتمتع بالجنسية الفرنسية.

أما في مصر فلا يوجد نص على جواز إثبات الجنسية بالبنوة بالحالة الظاهرة، وبالنظر لحداثة هاته الجنسية مقارنة بالجنسية الفرنسية، فإنه ينذرالإلتجاء إلى الحالة الظاهرة اللهم إلا إذا إقتضى الأمر إثبات الجنسية العثمانية لأصوله[1]. وقد جرى القضاء المصري على جواز إثبات هذه الجنسية بالحالة الظاهرة إذا تعذر إثباتها بطرق أخرى[2]. وقد اعتبر أن جواز السفر وشهادة الميلاد وشهادة الإقامة لا تعد بمثابة دليل معد لإثبات الجنسية، وإنما تعتبر مجرد قرائن تخضع للتقدير المطلق للقاضي وتقبل إثبات العكس.

وبالنسبة للجزائر يشكل موضوع إثبات الجنسية أهمية خاصة في القانون الوطني، خاصة وأنه لا يوجد سجل خاص بالوطنيين على خلاف ما هو مقرر في كثير من دول المشرق العربي، والتي يوجد فيها ما يسمى "بسجل النفوس". وفي مثل هذه السجلات يقيد الشخص الوطني الأصيل من وقت ميلاده، ويفرق عن الشخص المكتسب للجنسية من وقت اكتسابه أو من تاريخ فقه لها. وذلك بموجب شهادة رسمية ناقلة لمحتوى ما هو مدون في سجل النفوس. في حين لا وجود لمثل هذه السجلات في نظام الحالة المدنية الجزائري، كما لا توجد بطاقية وطنية تحدد حالات الشخاص المكتسبين للجنسية.

الفرع الأول: إثبات الجنسية الأصلية

---

1 – الدكتور صوفي حسن أبو طالب: المرجع السابق، ص395 وما بعدها.

2 – قضى في مصر أنه: " لا تعد البطاقات العائلية والشخصية والسجل التجاري وإقرارات الضرائب بمثابة أدلة معدة لإثبات الجنسية المصرية، وإن كانت حالة ظاهرة ، فهي ليست لها حجية قطعية ". حكم محكمة القضاء الإداري بتاريخ 1965/12/28 ، في القضية رقم 30/59.

إذا ادعى شخص ما تمتعه بالجنسية الجزائرية الأصلية، فبامكانه اثباتهاعن طريق النسب، وذلك يقتضي إثبات انحداره من جهة الأب من أصلين ذكرين مولودين في الجزائر ومتمتعين بالشريعة الاسلامية [1].

ومع ذلك تظهر بعض الصعوبة في إثبات هذه الجنسية الأصلية إذا كان الوالدين ولدا في دولة أجنبية، والمولود أيضا ولد في دولة أجنبية. فهناك أدلة (قرائن) تساعد على إثبات الجنسية مثل **شهادات الميلاد** التي يثبت فيها النسب عادة. وكذلك شهادة القيد في القنصلية وجواز السفر، وبطاقة التعريف الوطنية، وشهادة تأدية الخدمة الوطنية، أو شهادة الإعفاء منها، وبطاقة التسجيل في القوائم الانتخابية، أو في قوائم الترشح للانتخابات النيابية وشهادات التجنيد[2]، وقرارات التعيين في الوظائف العامة، غير أن كل هذه الوثائق الإدارية تعد مجرد **قرائن** بسيطة يجوز إثبات عكسها.

وقد جرى القضاء في فرنسا، وفي أغلب الدول العربية، على فكرة الحالة الظاهرة لإثبات الجنسية الأصلية، فمتى كان للشخص لقب عائلي أو اسم يدل على انتمائه إلى جنسية دولة معينة، واشتهر بين الناس بأنه يحمل جنسية هذه الدولة، وعومل من قبل الناس ومن الهيئات الرسمية على أساس هذه الجنسية، يكون قد توافرت لديه الحالة الظاهرة أو حيازة الحالة الظاهرة.

---

1 – يقصد النص التمتع بالشريعة الإسلامية خضوع الأصليين الذكرين في أحوالهما الشخصية للشريعة الإسلامية.

الأستاذ بن عبيدة عبد الحفيظ، **الجنسية ومركز الأجانب في الفقه والقضاء**، دار هومة، سنة 2005، ص207.

2 – قضى في مصر أن:" شهادة المعاملة بالقرعة العسكرية لا تعتبر دليلا كافيا على الجنسية المصرية.

كما لا تنهض دليلا عليها تجنيد إخوة المدعي".

حكم محكمة القضاء الإداري بتاريخ 1951/12/18.

وقضت ذات المحكمة أيضا أن المستندات الدالة على الإقامة لا تعتبر بمثابة دليل معد لإثبات الجنسية.

مجموعة أحكام محكمة القضاء الإداري، طعن رقم 6/508 ، س 7 ، ص 1637.

وقضت أيضا أنه:" لا تعد البطاقات العائلية والشخصية والسجل التجاري وإقرارات الضرائب، بمثابة أدلة معدة لإثبات الجنسية المصرية، وإن كانت حالة ظاهرة ، فهي ليست لها حجية قطعية ".

حكم بتاريخ 1965/12/28 ، في القضية رقم 30/59.

وطبقا للقانون الجزائري يتحمل الإثبات في مثل هذه الحالات كل شخص يدعي لنفسه أو لغيره الجنسية الوطنية، سواء بواسطة دعوى (طلب) أو عن طريق دفع، تطبيقا لنص المادة 31 من قانون الجنسية.

ومن هذا النص يتضح أن **عبء إثبات الجنسية الجزائرية أو نفيها يقع على عاتق المدعي**، سواء يرفع دعوى أو عن طريق الدفع في حالة رفع دعوى عليه.

والمقصود بالمدعي هنا الخصم المدعي بالإثبات، وليس رافع الدعوى كما هو الحال في قانون المرافعات، أي أن المدعي هو من يزعم خلاف الظاهر أصلا أو فرضا أو عرضا أو حكما.

وبناء عليه، فمن يدعي لنفسه الجنسية الجزائرية أو ينفيها على نفسه أن يقيم الدليل على ذلك. وعلى من يدعي الجنسية الجزائرية على غيره أو ينفيها عنه أن يقيم الدليل على ما يدعيه.

وعلى أية حال يميز المشرع الجزائري بين وسائل إثبات الجنسية الجزائرية الأصلية والجنسية الجزائرية المكتسبة.

1- إثبات الجنسية الأصلية عن طريق النسب بوجود أصليين ذكرين من جهة الأب مولودين في الجزائر، ومتمتعين بالشريعة الإسلامية. وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 32 من قانون الجنسية.

وقد جاء في قرار للمحكمة العليا أنه:" يتوجب قانونا على من يدعي حق اكتسابه الجنسية الجزائرية، أن يثبت ذلك بانتسابه لذكرين من أصوله ولدا في الجزائر ويتمتعان بالشريعة الإسلامية..." [1].

غير أن هذه الفقرة تثير بعض التساؤل لكونها غير مطابقة للمادة السادسة من قانون الجنسية التي اعتبرت من الجنسية الجزائرية الولد المولود من أب جزائري، وبالتالي أصل واحد جزائري وليس أصليين. كما أن هذه المادة قد

---

1 – قرار الغرفة المدنية للمحكمة العليا بتاريخ 1996/05/21 ، ملف رقم 136077، منشور بالمجلة القضائية، سنة 1996، العدد الأول، ص 120.

اعتبرت في فقرتيها الثانية والثالثة من جنسية جزائرية أصلية الولد المولود من أم جزائرية وأب مجهول.

وكذلك الولد المولود من أم جزائرية وأب عديم الجنسية، في حين المادة 32 من قانون الجنسية لم تذكر حالتي المولود من أم جزائرية أي أنثى.

ونعتقد أنه ينبغي إضافة فقرة تخص إثبات الجنسية الأصلية عن طريق النسب بوجود أصليين ذكر وأنثى بمعنى تقديم شهادة ميلاد الأم وشهادة ميلاد والد الأم الجزائرية.

وهناك ملاحظة أخرى تتعلق باشتراط تمتع الأصليين بالشريعة الإسلامية، حيث أن الأصل هو أن الشعب الجزائري مسلم، ولكن كيف يمكن إثبات تمتع الشخص بالشريعة الإسلامية؟

ونرى أنه يجب افتراض الإسلام في الفرد الجزائري قانونا وفعلا، وأن الذي يدعي العكس هو الذي ينبغي عليه إثبات أن الشخص لا يدين بالإسلام، وهي حالات نادرة، لا يمكن القياس عليها أو التوسع في تفسيرها.

ولا نقول ذلك من باب الغلو والمبالغة وإنما لأن مقتضى الحال هو من يؤكد ذلك، لاسيما وأن الجزائر لا يوجد بها طوائف أو ديانات معترف بها بصورة رسمية على الأقل بالنسبة للأشخاص الجزائريين الذين يعيشون على التراب الوطني. بخلاف ما هو موجود في الكثير من الدول العربية مثل مصر ولبنان وسوريا.

ولا ننفي إمكانية وجود من هو جزائري الجنسية أصلا ولكنه ليس مسلما بالضرورة، إذ من المتصور أن يكون قد إعتنق الديانة المسيحية، لاسيما وأن الدستور يكفل حرية المعتقد [1]، والقانون لا يمنع الخروج من الديانة الإسلامية(الردة) [2]، ولا يعاقب عليها، ولكن يعاقب فقط على التبشير[1].

---

1 – جاء في المادة 36 من دستور الجزائر النافذ أنه:" لا مساس بحرمة حرية المعتقد وحرمة حرية الرأي".

2 – يرتب قانون الأسرة أثرا قانونيا على الردة من خلال الحرمان من التوارث.

جاء في المادة 138 من قانون الأسرة الجزائري: " يمنع من الإرث اللعان والردة ".

ويرى بعض الفقه الجزائري بصعوبة، بل باستحالة، إثبات التمتع بالجنسية الجزائرية طبقا للمادة 32 فقرة 01 من قانون الجنسية، وذلك راجع لحداثة تنظيم الحالة المدنية بالجزائر، والتي ترجع إلى الربع الأخير من القرن الماضي فقط، وبشكل مرحلي. بمعنى أن المهاجرين الأوائل قبل سنة 1880 لم تكن بحوزتهم وثائق تثبت حالتهم المدنية، ومن باب أولى إثبات وثائق رسمية تثبت حالة أبائهم وأجدادهم المدنية. فيصبح تطبيق المادة 32 فقرة 01 على أبنائهم وأحفادهم بمثابة الشرط الممتنع والمستحيل خاصة إذا ولدوا بالمهجر[2].

2- إثبات الجنسية للولد المولود في الجزائر من أب مجهول وأم جزائرية مسماة في شهادة الميلاد، (أم غير معروفة الجنسية).

وهذه الحالة تضمنتها الفقرة الأخيرة التي أضافها المشرع للمادة 32 بموجب الأمر رقم 01/05 المعدل والمتمم لقانون الجنسية الصادر بالأمر رقم 86/70. وهي تختلف عن الحالة المنصوص عليها بالمادة السابعة من قانون الجنسية.

ومن خلال هذه الحالة الجديدة حاول حل مشكلة إثبات الجنسية الجزائرية بالنسبة إلى الولد المولود من أب مجهول وأم مسماة في عقد ميلاده دون ذكر

ويلاحظ أن هذا النص لا يطبق في حالات الوصايا والهبات والأوقاف.

كما يرتب عليها أثرا مدنيا هو حظر التزاوج بين المسلمة وغير المسلم. حيث جاء في المادة 30 فقرة أخيرة من قانون الأسرة الجزائري المعدلة بموجب الأمر قم 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005:

"كما يحرم مؤقتا : زواج المسلمة من غير المسلم ".

وهذا النص كان موجودا في الفقرة الأولى من المادة 31 قبل التعديل سنة 2005 بصياغة أخرى وهي:

" لا يجو ز زواج المسلمة بغير المسلم".

1 – ينظر الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 2006/02/28 المتضمن شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين.

الجريدة الرسمية العدد 12، مؤرخة في 2006/03/01، ص 25.

2 – الدكتور الطيب زروتي : مقالة بعنوان:" الجالية المنسية في قانون الجنسية "، منشورة **بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية**، الجزء 39 ، رقم 02 ، سنة 2001 ، ص09.

بيانات أخرى تمكن من التعرف عليه تثبت جنسيتها، ويتم ذلك عن طريق تقديم شهادة ميلاد وشهادة من الهيئات المختصة [1].

ولكن مع ذلك نجد أن هذا النص الجديد (المادة 38 فقرة أخيرة)، لم يحدد ما هي هذه الشهادة، ومن هي الهيئة المخولة بتسليمها، والإجراءات المتبعة في ذلك، وكذا الأثر المترتب عن عدم تسليمها...

ومن خلال هذه الإضافة التشريعية نرى كيف أن المشرع الجزائري أضفى نوع من المرونة على مسألة إثبات الجنسية لبعض الحالات كاكتساب الجنسية عن طريق الأم (معيار النسب للأم) تطبيقا للمبدأ الدستوري القاضي بالمساواة بين الجنسين، والحكمة من وراء ذلك هي حماية الولد من انعدام الجنسية، مع أنه من الممكن أن تكون هذه الأم التي تضع مولودا بالجزائر مجرد أجنبية سائحة لا غير.

وتجدر الإشارة بالمناسبة إلى أن المشرع الجزائري في نفس الوقت ألغى حالة الجنسية بالميلاد المضاعف، التي كان منصوصا عليها في الفقرة الثانية من المادة السابعة من أمر 86/10.

وهذه الحالة تشترط ميلاد الابن الشخص المعني بالجنسية بالجزائر وكذا والده. وبها يتبين مدى اتصال أسرة الوليد بإقليم الدولة الحامل لجنسيتها.

الفرع الثاني: إثبات الجنسية الجزائرية المكتسبة

إن إثبات الجنسية المكتسبة يقتضي إثبات الواقعة الموجبة لكسب الجنسية، وحسب القانون الجزائري، فإن الجنسية الجزائرية تكتسب وفق ثلاث طرق:

عن طريق التجنس، أو عن طريق الاختيار، أو عن طريق الزواج المختلط.

---

1 – قضت في مصرأن: " أن الجنسية لا تخلق بمجرد الحصول عليها، وأن شهادة الميلاد لا تعدو أن تكون قرائن أو وسائل إثبات".

مجموعة أحكام محكمة القضاء الإداري، س 9 ، ص 08 ، الدعوى رقم 07/1353 قضائية.

وينظر قرار ذات المحكمة في حكمها الصادر بجلسة 1951/12/18، الدعوى رقم 5/251 قضائية، مجموعة أحكام محكمة القضاء الإداري، س 6، ص 175.

1- إثبات الجنسية الجزائرية المكتسبة عن طريق التجنس:

ضبطت المادتين 10 و11 من قانون الجنسية شروط اكتساب الجنسية الجزائرية بالتجنس، وإثبات واقعة التجنس في حد ذاتها، يقتضي تقديم الدليل عليها. ويتم ذلك عادة بتقديم نسخة من **مرسوم التجنس**، وعند الاقتضاء بإرفاق الطلب بنسخة من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية التي تتضمن نشر مرسوم تجنسه [1].

2- إثبات الجنسية الجزائرية المكتسبة عن طريق الاختيار:

تثبت الجنسية بالاختيار بتقديم وثائق الحالة المدنية للشخص المعني باكتساب الجنسية الجزائرية **مرفقة بالقرار الوزاري** الذي يثبت اختيار المعنى للجنسية الجزائرية.

3- إثبات الجنسية الجزائرية المكتسبة عن طريق الزواج المختلط: وهذه حالة جديدة لم تكن معروفة في تشريعنا الجزائري من قبل، وقد تمت إضافتها بموجب التعديل الأخير لقانون الجنسية بالأمر رقم 01/05، حيث جاء في **المادة 9 مكرر** المضافة أنه:

"يمكن اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج من جزائري أو جزائرية، بموجب مرسوم..."

وهذا النص يسري على الذكر والأنثى معا، أي على الرجل المتزوج بجزائرية، أو على المرأة المتزوجة بجزائري. وهذه الحالة يعبر عنها **باكتساب الجنسية بالزواج المختلط.** وهو ليس تجنسا، لأن التجنس تتضمنه مادة أخرى، وهي المادة 11 من قانون الجنسية.

---

1 – جاء في المادة 12 من قانون الجنسية المعدلة بقانون 08/05 أنه: " تمنح الجنسية بموجب مرسوم رئاسي".

ويبدو أن المشرع الجزائري أراد تبني نظام وحدة الجنسية في الأسرة الواحدة، وفي نفس الوقت أراد تكريس مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، كما تقتضي ذلك نصوص الدستور[1]، وبنود الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر[2].

وإثبات اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج، يقتضي إثبات السبب الذي أدى إلى اكتسابها، وهنا يتوجب إثبات تمتع الزوج المعني بالشروط اللازمة لاكتسابه الجنسية بموجب زواجه. ومن هذا المنطلق، فإنه إذا طلبت إمرأة ما، اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج من جزائري، أو الرجل الذي يطلب اكتساب الجنسية الجزائري بالتزوج من جزائرية فعليها (أو عليه) أن تثبت الشروط المتطلبة وفق نص المادة 9 مكرر من قانون الجنسية.

ويفترض أن يكون الزوج الأجنبي المرتبط بجزائرية **مسلما**، على اعتبار أن المادة 30 من قانون الأسرة تمنع زواج المسلمة بغير المسلم.

ولوزارة العدل كذلك سلطة الرفض حتى مع إثبات توفر الشروط المذكورة، خاصة وأن القانون لم يلزمها بتسبيب قراراتها. وهو ربما قد يمكن من التعسف في إستعمال السلطة التقديرية.

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يلتفت لحالة ثبوت بطلان الزواج ومدى تأثيره على اكتساب بالجنسية، بعكس ما نصت عليه بعض التشريعات المقارنة[3].

---

1 – ينظر المادتان 29 و30 من الدستور الجزائري النافذ.

2 – ينظر المادة 09 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979. والتي انظمت إليها الجزائر، بتحفظ ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 51/96 الممضى في 22 يناير 1996 الجريدة الرسمية العدد 6، مؤرخة في 24 يناير 1996، ص 4.

3 – إذا ثار نزاع حول تفسير اتفاقية دولية متعلقة بالجنسية بصدد نزاع مرفوع أمام القضاء، فإنه وطبقا لنص المادة 37 من قانون الجنسية، تكون النيابة العامة وحدها هي المختصة بطلب تفسير هذه المعاهدة من وزارة الخارجية. ومتى ورد التفسير من وزارة الخارجية التزمت به المحكمة المرفوع إليها النزاع ، ولا يجوز لها مخالفته.

وما قيل عن بطلان الزواج يقال كذلك عن فسخه، وعن حالات فك الرابطة الزوجية. فهل يؤثر الطلاق مثلا على جنسية الزوج الذي اكتسب الجنسية الجزائرية عن طرق الزواج ؟

وبالمناسبة ندعو مشرعنا الجزائري إلى تدارك هذا النقص ، بإيراد نص مماثل للقوانين المذكورة مثل القانون مصري والسوري والتونسي، بالنظر إلى أهمية هذه المسألة وتفاديا لحالات الحصول على الجنسية الوطنية بطريق الصورية أو الغش والتحايل على القانون، حيث من المحتمل أن يكون الزواج بجزائرية ليس هو غاية في حد ذاته وإنما مجرد وسيلة للحصول على الجنسية، أو على شهادة الإقامة بالجزائر ، وتسهيل شروط العمل بالجزائر بدون تراخيص خاصة [1].

أما بالنسبة **لإثبات الجنسية الجزائرية المبنية على رابطة الإقليم:** تثبت الجنسية في هذه الحالة عادة بتقديم نسخة أصلية من "شهادة الميلاد الأصلية"، وهي التي يعبر عنها في تنظيم الحالة المدنية الجزائري بالشهادة رقم (12) المستخرجة من السجلات الأصلية لعقود الميلاد بالبلدية التي ولد فيها الشخص، والتي تبين بدقة هوية المعني وتتضمن حتما البيانات الخاصة عن الميلاد في الإقليم الجزائري من أبوين مجهولين. وفضلا عن الميلاد بالتراب الوطني يجب أن المعني عدم انتسابه إلى جنسية أجنبية.

وقد تثبت الجنسية الجزائرية المكتسبة بمقتضى معاهدة، ويكون الدليل طبقا لبنود هذه المعاهدة أو الاتفاقية مثل ما هو منصوص عليه في اتفاقيات ايفيان

---

1 – وهذا ما تفطن إليه المشرع لما جرم الزواج الصوري الذي يهدف من ورائه الحصول على الجنسية الجزائرية ينظر المادة 48 من القانون رقم 11/08 المؤرخ في 25 جوان 2008 ، المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها .

منشور بالجريدة الرسمية العدد 36 ، مؤرخة في 02 جويلية 2008 ، ص04.

كما تشدد المشرع في مجال إبرام عقد الزواج واشترط رخصة من الوالي المختص اقليميا عندما يتضمن عنصرا أجنبيا. وهو أهم شرط شكلي لصحة زواج الأجانب، تحت طائلة بطلان عقد الزواج.

ينظر تعليمة وزير الداخلية رقم 02 لسنة 1982 المؤرخة في 11 فيفري 1980 بشأن إجراءات زواج الأجانب.

بين الجزائر وفرنسا، مع تقديم الوثائق الشخصية للحالة المدنية والوثائق التي نصت عليها الاتفاقية أو المعاهدة [1].

الفرع الثالث: إثبات الجنسية المكتسبة عن طريق الحالة الظاهرة

قد تناول المشرع الجزائري في المادة 32 من قانون الجنسية السابق بعض طرق إثبات الجنسية، ومنها **الحالة الظاهرة.** ويلجأ إلى إثبات الجنسية على أساس حيازة الحالة الظاهرة عندما لا يكون والد الشخص المعني غير مسجلين بسجلات الحالة المدنية، ولا يتمكن من الحصول على شهادة ميلادهما أو شهادة وفاتهما.

ومن ذلك يكون والد المعني وجده أو أجداده معروفون لدى أهل القرية أو البلدية أو لدى السلطات العمومية نتيجة تصرفا أو معاملات أو إجراءات أو تدابير مثل إجراءات المسح العقاري أو عمليات الإحصاء السكاني أو فرض الضرائب أو اتخاذ إجراءات قضائية لها صلة بأب أو جد المعني بالجنسية الجزائرية...

وبالتالي يمكن إثبات الجنسية بتقديم المعني شهادة ميلاد وتصريحات شرفية لمن يعرفون والده وجده أو يسمعون عن تواجدهما في تاريخ معين بالمنطقة التي عاشا فيها تحت تسمية معروفة لدى الناس ويقدم أيضا عند الاقتضاء الوثائق الإدارية أو العقود أو الأحكام التي تخص الأب أو الجد أو تحمل هويتهما أو هوية أحدهما لإثبات النسب، ومنه إثبات الجنسية الأصلية [2].

---

1 – على سبيل المثال نص التشريع السوري للجنسية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 276 للعام 1969 في المادة 12 فقرة 02 منه على أنه: "وإذا كان عقد الزواج باطلاً وفقاً لأحكام القوانين السورية وصحيحاً طبقاً لأحكام القانون الناظم لعقد الزواج فإنها تظل متمتعة بجنسيتها". ينظر كذلك المادة 12 من تشريع الجنسية المصري رقم 26 لسنة 1975.

2 – تنص المادة 143 من قانون الجنسية الصادر في سنة 1945 على أنه إذا كانت الجنسية الفرنسية تقوم على رابطة البنوة فإنها تعتبر مفروضة حتى يثبت عكسها، متى كان من يحمل هذه الجنسية ووالداه يتمتعان بحيازة الحالة الظاهرة للفرنسي.

وغني عن البيان أن هذه التصريحات الشرفية والوثائق المؤيدة لها تقدم إلى رئيس المحكمة المختصة محليا، والذي بدوره يسمع المعني والشهود لكي يسلم للمعني" **شهادة إشهار**". وهي الشهادة التي تحل محل شهادة ميلاد الأب أو الجد لإثبات الجنسية الجزائرية.

ونشير هنا إلى ذلك النص التنظيمي التفسيري الخاص بالجنسية، ونقصد به المنشور الوزاري المشترك بين وزارة العدل ووزارة الداخلية الموقع في 21 ديسمبر سنة 1982.

وهذا المنشور صدر لبيان طرق تسليم شهادة الجنسية وقوة إثباتها، ومما جاء فيه ما يلي:

"أن شهادة الجنسية هي وسيلة إثبات خولت إلى قضاة المحاكم تحت إشراف وزير العدل، وأن رئيس المحكمة أو القاضي المعين منه لهما وحدهما الاختصاص في تسليم شهادة الجنسية، وأن كل وثيقة أخرى مهما كانت تسميتها صادرة عن سلطة أخرى غير القاضي لا تكون إلا على سبيل الرأي أو الإعلام...

وأن شهادة الجنسية ليست عقدا قضائيا، لذلك لا تنطبق عليها تدابير قانون الإجراءات المدنية المتعلقة بالاختصاص المحلي. ويمكن تسليمها من القاضي المكلف بالجنسية دون اشتراط شهادة إقامة لمن طلبها.

أما الجزائريين المقيمون بالخارج فيمكنهم تقديم الطلب إلى المحكمة التي تقع بدائرتها آخر إقامتهم أو تقديمه إلى محكمة مسقط رأسهم...".

ونشير أيضا إلى أنه ، ونظرا للصعوبات التي تطرأ من حين لآخر في إثبات الجنسية وتسليم شهادة الجنسية الجزائرية ، بالنسبة للحالات التي يتعذر فيها تقديم شهادة الميلاد وشهادة ميلاد الجد لكونهما غير مسجلين بسجلات الحالة

غير أنه إذا كان المدعي الجنسية الفرنسية هو و أبواه خارج فرنسا منذ نصف قرن، فإن المادة 144 من نفس القانون تدخل استثناء على القرينة السابقة و تعتبر أنه هو و أبويه قد فقدوا الجنسية الفرنسية إلا إذا كانت حيازة الحالة الظاهرة تدل على العكس..

المدنية، ولاسيما في مناطق الجنوب أين يكثر السكان البدو الرحل والهجرة من البلدان المجاورة للجزائر كمالي والنيجر، فقد أصدر وزير العدل حافظ الأختام تعليمة وزارية تحت رقم 32/95 مؤرخة في 8 سبتمبر سنة 1995، تتعلق بتسليم شهادة الجنسية، أوضح فيها ضرورة العمل وفقا للإجراءات التالية:

أولا– حالة عدم توافر شهادة ميلاد الأب أو شهادة ميلاد الجد:

يتعين قبول **شهادة وفاة الأب** إذا أرفقها طالب شهادة الجنسية بملفه، وذلك في غياب شهادة الميلاد لعدم التسجيل في سجلات الحالة المدنية للميلاد، شريطة أن تتضمن شهادة الوفاة تاريخ ومكان الولادة. ونفس الإجراء يجب العمل فيما يخص قبول شهادة وفاة الجد، في حالة عدم تسجيله بسجلات الحالة المدنية.

ثانيا– حالة قبول عقد اللفيف بالنسبة للجد فقط:

في حالة عدم وجود شهادة ميلاد ووفاة الجد، بسبب عدم تسجيله بالحالة المدنية ، يتم تسليم شهادة الجنسية على أساس إرفاق المعني بملفه عقد لفيف الجد، شريطة أن يكون الشاهدان مولودين في الفترة الزمنية التي ولد فيها الجد، وإن ظهر ما يخالف صحة هذا العقد. فالمحاكم وحدها لها الصلاحية لإثبات مقدار ما تملكه هاته العقود من الصحة.

وقد أكد الاجتهاد القضائي الجزائري على قبول عقود اللفيف في إثبات الجنسية، أي الاعتماد على شهادة الشهود لإثبات ميلاد الأب والجد المولودين بالجزائر. ومن ذلك قرار المحكمة العليا في1998/02/17، والذي جاء فيه:

"من المقرر قانونا أن الجنسية الأصلية يمكن إثباتها عن طريق النسب بوجود أصلين ذكرين من جهة الأب مولودين في الجزائر ومتمتعين بالشريعة

الإسلامية"، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بمخالفة القانون ليس في محله.

ولما كان ثابتا– في قضية الحال– أن قضاة الاستئناف لما أسسوا قضاءهم في إثبات الجنسية على الشهادة التي تضمنها عقد اللفيف لإثبات أحقية المستأنفين في الجنسية الجزائرية طبقا للمادة 32 من قانون الجنسية، فإنهم بقضائهم كما فعلوا يكونون قد أصابوا في حكمهم. ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن"[1].

<u>ثالثا– تسليم شهادة الجنسية عن طريق حيازة الحالة الظاهرة:</u> يتعين تسليم شهادة الجنسية في حالة إثبات المعني لها عن طريق حيازة الحالة الظاهرة، وفقا لنص المادة 32 فقرة ثانية من قانون الجنسية.

والحالة الظاهرة للمواطن الجزائري تنجم عن مجموعة من الوقائع العلنية المشهورة المجردة من كل التباس، والتي تثبت أن المعني بالأمر وأبويه كانوا يتظاهرون بالصفة الجزائرية واشتهروا بها منذ زمن بعيد، وكان يعاملون بهذه الصفة الجزائرية، وكان يعترف لهم بهذه الصفة لا من طرف السلطات العمومية فحسب بل وحتى من الأفراد.

والملاحظ أن المحكمة العليا في الجزائر إستبعدت إثبات الجنسية الجزائرية عن طريق الحالة الظاهرة [2] ناقضة بذلك القرار الصادر عن مجلس قضاء تلمسان الصادر بتاريخ 1993/11/20. مع أن هذا القرار كان صائبا وموافقا لصحيح القانون.

---

1 – ينظر قرار الغرفة المدنية للمحكمة العليا بتاريخ 1998/02/17 ، ملف رقم 181628 .
منشور بالمجلة القضائية ، العدد الأول ، سنة 1999 ، ص 112 .

2 – يراجع قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1996/05/21 ، وقد سبقت الإشارة و الإحالة إليه.
وقد ذكره وعلق عليه الدكتور الطيب زروتي في مقالته السابقة الذكر ، ص 52 ، هامش رقم 01 .
وقد أوردا حكمين مخالفين لقرار المحكمة العليا إعتمدا فيهما القضاء صراحة على الحالة الظاهرة لإثبات الجنسية، الأول صادر عن محكمة شرشال بتاريخ 1992/05/16 ، والثاني صادر عن محكمة بوفاريك بتاريخ 1984/12/18.
كما ذكر قرارا آخر لمجلس قضاء البويرة صادر بتاريخ 1994/11/09 يدور في نفس الإطار.

ويستعان في إثبات الجنسية الجزائرية عن طريق حيازة الحالة الظاهرة للمعني بإجراء تحقيق ملائم من أجل التطبيق القانوني السليم لهذه الحالة. ويكون هذا التحقيق **قضائيا** وفقا للقواعد العامة للإجراءات، والمقصود بها إجراءات التحقيق المنصوص عليها بالمادة 146 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري[1].

ويلاحظ أن المشرع حاول التخفيف على المواطنين في إثبات جنسيتهم من خلال تسهيل مهام الأوراق الثبوتية المتطلبة في إعداد الملف الإداري وعدم إشتراط العقود الأصلية [2].

ولا يفوتنا هنا الإشارة إلى أن قانون الجنسية يخلو من نصوص جزائية تطبق في حال مخالفة أحكامه ، ولكن ذلك لا يحول دون تطبيق القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات خاصة فيما يتعلق بجرائم التزوير وانتحال الصفة والتصريحات الكاذبة من شأنها إضفاء الصفة الوطنية أو الأجنبية عليه دون وجه حق... [3].

---

1 – يراجع المادة 39 من قانون الجنسية الجزائري.

وتجدر المقارنة إلى أن بعض التشريعات أوجبت اللجوء إلى تحقيق مسبق كإجراء لإثبات الجنسية، وذلك من طرف لجنة وزارية مختصة، بعد سماع المعني بالأمر وسماع الشهود، وللجنة قبول أي قرينة تراها كافية لإثبات الجنسية.

ينظر نص المادة 21 من قانون الجنسية الكويتي.

2 – ما يلاحظ هو أن المنشور المشترك المؤرخ في 21 ديسمبر 1982 أورد مسألة تتعلق بجنسية أولاد شخص واحد ووضعيتهم المتطابقة ، وأجاز بان تسلم لهم شهادة الجنسية الجماعية. ولو أن مثل هذه الشهادة في الواقع العملي غير مطبقة نظرا لنموذج شهادة الجنسية المطبوعة والموزعة على جميع المحاكم ، وبالنظر أيضا إلى ما جرى به العمل .

كذلك استعمال شهادة الجنسية بصفة فريدة في أغلب الأحوال إن لم نقل في كل الأحوال، ومع ذلك تبقى إمكانية تسليم شهادة الجنسية بصفة جماعية لأبناء الشخص الواحد عند الحاجة.

3 – نص قانون الجنسية المصري صراحة في المادة 27 منه على نص جزائي جاء فيه:

"مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها قوانين أخرى، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات كل من أبدى أمام السلطات المختصة بقصد إثبات الجنسية له أو لغيره أو بقصد نفيها عنه أو عن غيره أقوالا كاذبة أو قدم إليها أوراقا غير صحيحة مع علمه بذلك ".

المطلب الثاني: إثبات فقدان الجنسية الوطنية والتجريد منها

يمكن لأي شخص يرى مصلحة في نفي الجنسية الوطنية عنه (للتملص من التزامات الخدمة الوطنية مثلا) أن يقدم الدليل على فقدانه للجنسية الوطنية أصلا، أو زوال صفة الوطنية عنه بعد أن كان متمتعا بها.

وقد تضمن قانون الجنسية الجزائرية في المادة 35 منه حالتين لنفي الجنسية الوطنية:

فالفقرة الأولى منها تنص على فقدان الجنسية، وأما الفقرة الثالثة فتنص على التجريد من الجنسية.

الفرع الأول: إثبات فقدان الجنسية الجزائرية

تناولت المادة 35 من قانون الجنسية، مسألة فقدان الجنسية الجزائرية. وميزت بدورها بين نوعين من حالات الفقدان وهي:

النوع الأول من الفقدان:

ويتم اثبات الفقد حسب المادة 1/35 في الحالات المنصوص عليها في الفقرات1 و2 و3 من المادة 18 من قانون الجنسية بالادلاء بالوثيقة المتضمنة الفقدان أو نسخة رسمية منها.

والحالات المنصوص عليها في الفقرات الثلاث من المادة 18 هي:

1- حالة الجزائري الذي اكتسب عن طواعية في الخارج في الخارج جنسية أجنبية، وأذن له بموجب **مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية.**

2- حالة الجزائري ولو كان قاصرا الذي له جنسية أجنبية أصلية، وأذن له بموجب **مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية.**

3- في حالة المرأة الجزائرية المتزوجة بأجنبيي وتكتسب من جراء زواجها جنسية زوجها، وأذن لها بموجب **مرسوم التخلي عن الجنسية الجزائرية.**

وهو نفس الشيء الذي قرره المشرع الكويتي في المادة 21 مكرر ب ، المضافة بموجب القانون الصادر رقم 1972/30.

ففي هذه الحالات الثلاث يتم إثبات فقدان الجنسية الجزائرية بتقديم الوثيقة (الشهادة) التي أذنت للمعني بالفقدان، ويتمثل في **المرسوم أو تقديم نسخة منه** مصادق عليها من السلطة المختصة.

النوع الثاني من الفقدان:

تخص هذه الحالة، الأولاد القصر الذين منحوا الجنسية الجزائرية كأثر لتجنس والدهم بهذه الجنسية، ثم اختاروا أن يتخلوا عنها عند بلوغهم سن ما بين 18 و21 سنة.

ووفقا لنص الفقرة الثالثة من المادة 17 من قانون الجنسية الجزائري يمكن لعقد التجنس أن يمنح الجنسية الجزائرية للأولاد القصر للأجنبي، على أن لهم حرية التنازل عن الجنسية الجزائرية خلال الفترة المتراوحة بين 18 و 20 سنة. فإذا تم التنازل من المعني بالأمر عن الجنسية الجزائرية خلال الفترة المحددة فقد بذلك الجنسية الجزائرية بالتنازل أو التخلي.

ويبدأ أثر هذا الفقدان من يوم ثبوت تاريخ الطلب بصفة قانونية من قبل المعني بالأمر، والموجه إلى وزير العدل. ولا يسري أثر الفقد على الزوج، وحتى الأبناء القصر لا يسري عليهم في بعض الحالات.

ويتم اثبات هذا الفقد ، وفقا للفقرة الثالثة من المادة 35 من قانون الجنسية الجزائرية، بالادلاء بشهادة من وزير العدل تثبت أن التصريح بالتخلي قد وقع عليه بصورة قانونية.

ففي هذه الحالة يتم إثبات فقدان الجنسية بمقتضى " شهادة " يسلمها وزير العدل حافظ الأختام تثبت أن تصريح هؤلاء القصر بالتخلي عن الجنسية الجزائرية قد وافق عليه وسجل وأثبت بصفة رسمية.

فإذا تم الفقد بالتجريد من الجنسية الجزائرية، فإن إثبات هذا الفقد يتم بالادلاء بالوثيقة التي أعلنت عنه أو بنسخة رسمية منها، طبقا المادة 3/35 من قانون الجنسية الجزائرية [1].

وقد حذى المشرع التونسي والمغربي حذو القانون الجزائري. كما هو ثابت من خلال نص المادة 62 من مجلة الجنسية التونسية، والمادتين 34 و35 من مدونة الجنسية المغربية.

الفرع الثاني: إثبات التجريد من الجنسية الجزائرية

وفي هذه الحالة يقوم الشخص المعني بإثبات زوال الصفة الوطنية عنه، بعد أن كان متمتعا بها، وإثبات تمتع الشخص بالصفة الوطنية قد يكون عن طريق دليل معد سلفا، وقد يكون عن طريق دليل غير معد.

ويعتبر التجريد حالة من حالات فقدان الجنسية الجزائرية. ويتقرر في حالات حددتها حصرا المادة 22 من قانون الجنسية. وهو لا يسري على الجزائريين بالأصل، وإنما على مكتسبي الجنسية الجزائرية فقط [2]. كما أن آثار التجريد لا تتعدى إلى زوجي المعني وأولاده القصر.

وطبقا للقانون الجزائري، يثبت التجريد من الجنسية الجزائرية وفقا للمادة 35 فقرة ثانية من قانون الجنسية بتقديم الوثيقة التي أعلنت تجريد المعني من الجنسية أو تقديم نسخة منها مصادق عليها من السلطة المختصة، ومعلوم أن

---

1 – أجازت المادة 14 من قانون الجنسية الجزائري إسترداد الجنسية الجزائري لكل من كان ممتعا بها أصلا بعد فقدها، وذلك بموجب مرسوم ، بعد 18 شهرا من الإقامة المعتادة والمنتظمة بالجزائر.

ويوجه هذا الطلب لوزير العدل مصحوبا بالعقود والوثائق التي تثبت إستيفاء الشروط المطلوبة قانونا.

2 – القانون السوري ينفرد بإجراء سحب الجنسية السورية حتى عن السوريين الأصليين، وذلك يعد في حد ذاته عقوبة، من المحتمل أن يترتب عنها وجود شخص بدون أية جنسية، وفي ذلك مخالفة للمواثيق الدولية، ولاسيما إتفاقية نيويورك لسنة 1955 ، والتي توجب بأن يكون لكل شخص جنسية.

قرارات التجريد تتم بموجب مرسوم "رئاسي" ينشر في الجريدة الرسمية. ومع ذلك فهي حالات نادرة جدا في الجزائر.

وفي مقدور الشخص المعني أن يقدم **نسخة من الجريدة الرسمية** التي حوت القرار الذي بموجبه تم تجريده من الجنسية الوطنية.

وبالإضافة إلى وسائل الإثبات التي سبق ذكرها، فإن إثبات الجنسية الجزائرية أو نفيها يتحقق في كل الحالات بتقديم **نسخة من حكم أو قرار قضائي** يكون قد بث في مسألة الجنسية بصفة نهائية وأساسية [1].

مع التنويه بأن الدول مختلفة بشأن الجهة القضائية المختصة في الفصل في دعاوى الجنسية، فهناك من يخضعها للقضاء العام كمصر مثلا. وهناك من يخضعها للقضاء الخاص كفرنسا مثلا.

وبالنسبة للقانون الجزائري، نجد أن دعاوى الجنسية (الدعوى الأصلية) يعود إختصاص الفصل فيها للقضاء الجزائري، بحث يجوز لأي شخص أن يرفع دعوى موضوعها استصدار حكم بتمتعه أو عدم تمتعه بالجنسية الجزائرية.

ومن الناحية الإجرائية يرفع المعني بالأمر دعواه ضد النيابة العامة، وهذه الأخيرة وحدها لها الحق في أن ترفع ضد أي شخص كان دعوى موضوعها الأصلي إثبات تمتع أو عدم تمتع المدعى عليه بالجنسية الجزائرية أو عدم تمتعه بها.

كما أن النيابة العامة قد تكون ملزمة بإقامة هذه الدعوى إذا طلبت منها إحدى السلطات العمومية ذلك [2].

<u>الفرع الثالث:</u> إثبات عدم تمتع الشخص بالجنسية الجزائرية: قبل بيان طرق عدم تمتع الشخص بالجنسية الجزائرية ، نشير إلى أن اثبات تمتعه بجنسية

---

1 – نصت المادة 40 من قانون الجنسية الجزائري المعدلة أن الأحكام والقرارات النهائية الصادرة في قضايا الجنسية وفقا لنصوص المواد من 37 إلى 39 تنشر بإحدى الجرائد اليومية وتعلق بلوحة الإعلانات بالمحكمة المختصة.

2 – ينظر المادة 38 من قانون الجنسية الجزائري.

أجنبية ليس دليلا على عدم تمتعه بالجنسية الجزائرية، فالشخص يمكن أن يكون مزدوج الجنسية له جنسية جزائرية وجنسية أجنبية [1].

واثبات عدم تمتع الشخص بالجنسية الجزائرية لا يتم إلا بإثبات فقدها أو التجريد منها، وعليه يتعين على الشخص أن يثبت عدم دخوله أصلا في الجنسية الوطنية، أو بزوال هذه الأخيرة عنه بعد أن كان داخلا فيها. ففي الحالتين المتقدمتين، تثبت صفة الأجنبية بيقين.

ويتوجب على الشخص المعني أن يقيم الدليل القانوني على عدم تحقق أي سبب من أسباب كسب الجنسية الجزائرية في جانبه.

ولا يخفى على أحد، الصعوبات التي تواجه هذا الشخص بصدد الإثبات، نظرا لكونه سلبيا. فإذا علمنا بأن أسباب كسب الجنسية الجزائرية كثيرة، بعضها يتعلق بالجنسية الأصلية، وبعضها يتعلق بالجنسية المكتسبة، لأدركنا مقدار العناء الذي يواجه الشخص المعني، حال قيامه بإثبات عدم تحقق أي سبب من الأسباب المتقدمة في حقه.

وقد قرر البعض من الفقه، أن الوضع السابق، ينطوي على تعسف، لأنه يحمل الناس ما طاقة لهم به، ويوقعهم في حرج شديد، لأنهم إن فشلوا في الإثبات، وهذا هو الراجح ، لتثبت لهم الصفة الوطنية على نحو يخالف صحيح الواقع والقانون [2].

ومن هذا المنطلق، تظهر أهمية فكرة الحالة الظاهرة في إثبات الجنسية. فإذا كان ظاهر الحال يفيد إثبات بأن الشخص المعني لا يتمتع بالصفة الوطنية

---

1 – لا يمنع القانون ازدواج الجنسية أو تعددها، ومتعدد الجنسية يعد وطنيا في أي دولة يحمل جنسيتها.
وهذا ما أكدته اتفاقية لاهاي لعام 1930 المتعلقة بحالات تنازع القوانين في حال تعدد الجنسيات.
وقد اتجه الفقه والقضاء إلى الأخذ بمعيار الجنسية الفعلية، التي تثبت عادة بالحالة الظاهرة القائمة على أساس ثلاث عناصر وهي: الإسم ، والشهرة ، والمعاملة .
وهذا الرأي تبنى المشرع الجزائري في المادة 22 من القانون المدني، وإن كان أخطأ في التسمية، بحيث ذكر مصطلح الجنسية " الحقيقة " عوض أن يقول الجنسية " الفعلية ".

2 – ينظر الدكتور هشام خالد، المرجع السابق، ص 153.

(الجزائرية)، لوجب إعمال هذه القرينة لصالحه، وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس. وإذا كان ظاهر الحال يشهد بأن الشخص وطني، يتحتم عليه إثبات العكس.

الفرع الرابع: تمتع الشخص بجنسية أجنبية معينة

يمكن لأي شخص يرى مصلحة معينة نفي الصفة الوطنية، بإثبات تمتعه بجنسية معينة كالجنسية السورية أو الفرنسية أو غيرها توصلا لتطبيق القانون المعني على أهليته، وهنا يجب على هذا الشخص تقديم الدليل على ذلك، حسبما يتطلبه قانون الدولة التي يدعي الإنتماء إليها.

مع العلم بأن إثبات الجنسية الأجنبية هو مجرد قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس، لأن تمتع الشخص بالجنسية الأجنبية لا يحول دون تمتعه بالجنسية الوطنية، إذا ما تحقق في شأنه السبب الموجب لكسبها [1].

وإعمالا لما سبق، ففقد تتحقق نتائج شاذة، وهي إسباغ الصفة الأجنبية (الجنسية السورية مثلا) على مواطن لا يتمتع بها على الإطلاق، لعدم إنطباق النصوص السورية عليه فيما يتعلق بحالات كسب الجنسية ، أو نظرا لعجزه عن تقديم الدليل المقرر قانونا حسب القانون السوري.

ونسبة شخص معين، لدولة معينة، خلافا لما يقرره قانون هذه الدولة، قد يشكل عدوانا غير مباشر على سيادة هذه الأخيرة.

وحسب غالبية الفقه، فإن قضية إثبات الجنسية الأجنبية من مسائل القانون وليس الواقع، وأن القانون الواجب التطبيق في مثل هذه المسائل (تنازع قواعد الإثبات) هو قانون الدولة التي يدعي الشخص المعني الإنتماء إليها. وهو في الواقع لم يقم بموجب قاعدة إسناد داخلية ، وإنما إنصياعا لأحكام القانون الدولي

---

1 – ذهبت محكمة التمييز اللبنانية في حكمها الصادر بجلسة 1965/05/19 إلى أنه لا يكفي إثبات فقد الجنسية اللبنانية عن طريق إثبات الشخص تمتعه بجنسية أجنبية. النشرة القضائية ، سنة 19645 ، ص 402.

في هذا الصدد، والتي توجب إحترام إرادة كل دولة في تحديد الاشخاص المنتمين لها برابطة الجنسية [1].

وفي ضوء ذلك ، يجب الفصل في مسألة مدى تمتع الشخص بجنسية الدولة التي يعنيها، في ضوء الأحكام الموضوعية في قانونها ووسائل الإثبات المقررة في هذا الأخير.

ومع ذلك يرى بعض الفقه، أن للقاضي الوطني، حق عدم الإعتراف بالجنسية الأجنبية المعنية رغم ثبوتها وفقا للقانون الذي يقررها، إذا كانت الأخيرة قائمة على أسس غير جدية، أو إذا كانت مبنية على غش نحو القانون أو مخالفة للنظام العام [2].

ونشير أخيرا إلى أنه وفقا لنص المادة 36 من قانون الجنسية الجزائري، فإن إثبات تمتع الشخص أو عدم تمتعه بالجنسية الجزائرية يتم في كل الحالات، بالإدلاء **بنسخة من الحكم أو القرار النهائي** الصادر عن السلطة القضائية التي بثت فيه وبصورة أساسية.

وهذا النص عام يشمل جميع أنواع دعاوى الجنسية على إختلاف الجهة القضائية التي تنظر فيها (مدنية أو إدارية)، المهم أن يكون حكما أو قرارا قضائيا نهائيا [3].

وهذا **الحكم يقوم مقام الجنسية في حد ذاتها**، ولكن ذلك لا يمنع من اللجوء إلى إستصدار نسخة من شهادة الجنسية ، التي يثبت المعني بواسطتها أنه من

---

1 – ينظر الدكتور هشام خالد، المرجع السابق، ص 160.

2 – ينظر الدكتور هشام خالد، نفس المرجع أعلاه، ص 160 و 164 .

وينظر كذلك في هذا الإطار حكم محكمة السين المدنية بفرنسا الصادر في 1915/07/13 بشأن عدم الاعتراف بالجنسية البرازيلية لقيامها على أسس غير واقعية وجدية.

3 – وهو نفس الحكم الذي تضمنه قانون الجنسية المغربي، الذي نص في المادة 25 منه الذي جاء فيه: "إن إثبات تمتع شخص بالجنسية المغربية أو عدم تمتعه بها يمكن في أي حالة من الأحوال أن يتم بالإدلاء بنسخة من المقرر القضائي الذي بث في المسألة نهائيا باعتبارها دعوى أصلية ".

جنسية جزائرية توقع من طرف رئيس المحكمة التي يقدم لها الطلب مرفوقا بالوثائق الواجب تقديمها في كل حالة من حالات الجنسية.

كما يمكن تسليم شهادة الجنسية من طرف وزير العدل عملا بالمادة 34 من قانون الجنسية الجزائرية، غير أن المعمول به على المستوى الوطني أن صلاحية تسليم شهادة الجنسية الجزائرية للمواطنين مخولة إلى رؤساء المحاكم أو القضاة المكلفون من رؤساء المحاكم بتسليمها.

وتتضمن شهادة الجنسية عدة بيانات منها على الخصوص:

– إسم ولقب المعني وتاريخ ومكان ميلاده، بناء على شهادة ميلاده الأصلية.

– إسم ولقب والد المعني وتاريخ ومكان ميلاده، بناء على شهادة ميلاده الأصلية.

– إسم ولقب جد المعني وتاريخ ومكان ميلاده، بناء على شهادة ميلاده الأصلية.

– ذكر مكان الإقامة.

وتمضى شهادة الجنسية من طرف رئيس المحكمة أو من طرف القاضي المكلف بذلك، وتسلم للمعني بعد دفع ضريبة الدمغة المقدرة بعشرين دينارا جزائري (20 دج) حسبما هو محدد بقوانين المالية [1].

مع الإشارة إلى أن **صلاحية الشهادة غير محددة بمدة** بعكس باقي الوثائق الرسمية كشهادة الميلاد وشهادة الإقامة وجواز السفر ورخصة القيادة وبطاقة التعريف الوطنية، بحيث تبقى شهادة الجنسية سارية بمحتواها لغاية إثبات العكس. وهذا ما يوضحه بصراحة المنشور الوزاري المشترك الموقع بين وزارة العدل ووزارة الداخلية بتاريخ 21 ديسمبر سنة 1982.

خـاتمة:

1 – ينظر المادة 213 من الأمر رقم 105/76 المؤرخ في 1976/12/09 المتضمن قانون التسجيل المعدل والمتمم.

إن موضوع الجنسية، باعتبارها رابطة سياسية وقانونية بين الفرد والدولة، يبدو من المواضيع المهمة التي أثارت ومازالت تثير حبر الكثير من أقلام الفقهاء سواء في مادة القانون العام أو القانون الخاص على حد سواء، وذلك بالنظر إلى أنها موضوع مشترك بين هذين الفرعين القانونين. ولهذا السبب إختلفت التشريعات في تحديد الجهة القضائية التي ينعقد لها الاختصاص بنظر منازعات الجنسية ، ففي حين نجد القانون الألماني والقانون المصري (بعد صدور قانون مجلس الدولة) جعلها من موضوعات القانون العام، وعهد الاختصاص بنظر منازعاتها للقضاء الإداري. وفي المقابل نجد تشريعات أخرى عهدت الاختصاص للقضاء العادي، وهذا هو حال القانون الفرنسي وسائر القوانين العربية التي تأثرت به، ومنها بطبيعة الحال القانون الجزائري.

ولا شك أن تحديد طبيعة الجنسية يؤثر بشكل مباشر في تحديد إجراءات التقاضي، وبالتبعية في قواعد وإجراءات الإثبات.

وبالنسبة للمشرع الجزائري، وبعد ثلاث عقود كاملة، صدر الأمر رقم 01/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المتضمن تعديل وتتميم الأمر رقم 86/70 المتضمن قانون الجنسية جاعلا الاختصاص للقضاء العادي دون سواه بنظر دعاوى الجنسية مهما يكن سببها وأطرافها و سواء تعلق الأمر بدعوى إثبات جنسية جزائرية أصلية أو مكتسبة أو بدعوى نفيها ، وذلك لإثبات أو نفي الجنسية بموجب حكم قضائي قابل للطعن بالاستئناف وبالنقض، ولكنه لها حجية الأمر المحكوم به تجاه أطرافه (المعني والنيابة العامة) وتجاه الغير أيضا. وهو ما يشكل استثناء عن القواعد العامة للمرافعات التي يأخذ بمبدأ الحجية النسبية للأحكام القضائية .

ولكن ما يلاحظ على دعاوى الجنسية أنها لا تختلف من حيث إجراءاتها عن الدعاوى العادية التي ينظمها قانون المرافعات، لاسيما فيما يتعلق بإجراءات التكليف وإدخال الغير ومواعيد الطعن، غير أنه في مجال الإثبات وطرقه

وإجراءاته وعبء الإثبات نجد إختلافا نسبيا عن القواعد المعروفة في القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، وذلك يعود لخصوصية الجنسية في حد ذاتها التي لا يمكن إثباتها ببعض الوسائل التقليدية كاليمين والإقرار مثلا.

وما لاحظناه من خلال دراستنا لموضوع دعاوى الجنسية وطرق إثباتها، وهو أن هناك مسائل مهمة عولجت بمنشور وزاري مشترك صادر سنة 1982، وبتعليمة وزارية مؤرخة سنة1995، مع أنها من المفروض أن تضبط بنص تشريعي أو بنص تنظيمي (مرسوم تنفيذي).

وأنه من الضروري إعادة التنسيق بين النصوص القانونية المكملة لبعضها البعض باعتبارها منظومة قانونية واحدة لدولة واحدة، وذلك من خلال الإحالة الصريحة على قانون الإجراءات المدنية والإدارية كلما تطلب الأمر ذلك، باعتبار أن هذا القانون يعد الشريعة العامة في كل مسائل الإجراءات سواء كانت مدنية أو إدارية أو منازعات خاصة كمنازعات الجنسية.

وما لفت إنتباهنا هو غياب نصوص جزائية تطبق في حال مخالفة أحكام قانون الجنسية، ولكن ذلك لا يمنع من تطبيق القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات فيما يتعلق بجرم التزوير والتصريحات الكاذبة وانتحال الصفة وغيرها من الأفعال الجرمية. مع أننا نرى أنه من الأحسن سن نصوص خاصة في هذا المجال وعدم الاقتصار على الأحكام الجزائية العامة، وذلك أسوة ببعض القوانين العربية، وذلك بالنظر للأهمية البالغة للجنسية.

ومما يلفت الانتباه من هذه الدراسة المقارنة أن بعض التشريعات العربية لم تتصد لتنظيم مسألة إثبات الجنسية بنصوص خاصة تاركة الأمر للقواعد العامة في الإثبات. ومثال ذلك القانون اللبناني والأردني والعماني رغم أنه ثبت من خلال هذا البحث المتواضع أن القواعد العامة تعجز عن الوفاء بمتطلبات الإثبات في مادة الجنسية.

وفي الأخير نرجو أن نكون قد ألقينا الضوء على مسألة مهمة بالنسبة للفرد والدولة على حد سواء، ونأمل أن نكون قد وفقنا في هذا البحث. وما توفيقنا إلا بالله العلي العليم.

المراجع المعتمدة :

1-الدكتور إبراهيم عبد المجيد رواشد : " التخلي عن الجنسية بين سلطة الدولة وإرادة الفرد " ، عالم الكتب الحديثة ، الأردن ، سنة 2004 .

2- الدكتور أحمد خليل : " قانون المرافعات المدنية والتجارية "، دار الجامعة الجديدة ، طبعة 1996 .

3- الدكتور بلقاسم أعراب : " القانون الدولي الخاص الجزائري " ، دار هومة ، سنة 2005.

4- الأستاذ بن عبيدة عبد الحفيظ : "الجنسية ومركز الأجانب في الفقه والقضاء" ، دار هومة للطباعة والنشر ، الجزائر ، سنة 2005.

5-الدكتور عز الدين عبد الله : " القانون الدولي الخاص" ، دار النهضة العربية ، طبعة 8 ، سنة 1977 .

6- الدكتور علي علي سليمان: " مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري" ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثالثة ، سنة 1991 .

7- الدكتور صوفي حسن أبو طالب :" الوجيز في القانون الدولي الخاص" ، الجزء الأول ، الجنسية ، دار النهضة العربية ، سنة 1973.

8- الأستاذ محمد طيبة :" الجديد في قانون الجنسية الجزائرية والمركز القانوني لمتعددي الجنسيات" ، دار هومة للطباعة والنشر ، طبعة أولى ، سنة 2006.

9- الدكتور ممدوح عبد الكريم حافظ : " القانون الدولي الخاص وفق القانونين العراقي والمقارن " ، دار الحرية للطباعة والنشر ، بغداد ، سنة 1977.

10- الدكتور هشام خالد : " دروس في الجنسية ومركز الأجانب " ، الجزء الأول الجنسية ، دون دار نشر ، سنة الطبع 1990.

11- الطيب زروتي : " الجالية المنسية في قانون الجنسية " ، مقالة منشورة بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، جامعة الجزائر ، الجزء 39 ، رقم 02 ، سنة 2001 ، ص09.

12- نور الحجايا : " الاختصاص القضائي بمنازعات الجنسية في القانون الأردني" ، مقالة منشورة بمجلة مجلة مؤتة للبحوث و الدراسات بالسعودية ، العدد رقم : 6 رقم ، ص 111 .